



جامعة الملك عبد العزيز  
المركز العالمي للأبحاث الاقتصاد الإسلامي



سلسلة المطبوعات العربية (١٨)

# فتاوی الزکاة

أبو الأعلى المودودي

الطبعة الأولى  
١٤٠٥ - ١٩٨٥م

ترجمة: رضوان أحمد الفلاحى      مراجعة: د. رفيق المصرى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
سُرْكَار

الطبعة الأولى  
١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

جميع الحقوق محفوظة

## مقدمة المركز

الحمد لله الذي نهى عن الربا والشح ، وأمر بالزكاة والإنفاق ، والصلوة والسلام على رسول الله محمد الذي بين لنا تفاصيل المنهيات والمأمورات ، ورضي الله عن أبي بكر الصديق الذي قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ، وقال : إن الزكاة حق المال ، وعمل بقول رسول الله ﷺ فيما روى الشیخان : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكوة» ، ورضي الله عن سائر الصحابة والتابعين وتبعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام لاتقوم حياة المسلمين كما يريدها الخالق عز وجل إلا بها . وقد كان اهتمام أبناء الإسلام بهذه الشعيرة البارزة في دين الله عز وجل واضحا على مر العصور . ونظرا لما للزكاة من علاقة وثيقة بالتنظيم الاقتصادي والمالي في الإسلام ، فإن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي يسره أن ينشر فتاوى الزكاة لعلم من أعلام العالم الإسلامي في العصر الحديث هو الشيخ أبو الأعلى

المودودي رحمه الله تعالى . وهذه الفتاوی لم يسبق نشرها باللغة العربية ، ولذا رأينا أهمية ترجمتها من اللغة الأردية لتزويد القارئ العربي بما تحتويه من علم ومعرفة تثري فقه الزكاة المعاصر .

وقد قام الباحث بالمركز د. رفيق المصري بمراجعة الترجمة العربية وتنقيحها وكتابة بعض التعليقات المتعلقة بمسائلها . واذ ننشر هذه الفتاوی نرجو أن يعم النفع بها مؤسسات المسلمين وأفرادهم وحكوماتهم ، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

مدير المركز

د. عمر زهير حافظ



## مقدمة المراجع

الأستاذ أبو الأعلى المودودي (١٣٣١ - ١٣٩٩هـ) = (١٩١٣ - ١٩٧٩م) كتب في التفسير، والأخلاق، والمجتمع، والقانون، والقانون، والسياسة، والاقتصاد، والفقه (الربا، الملكية، المشكّلة الاقتصادية، تحديد النسل . . .).

وقد قام الأستاذ خورشيد أحمد بجمع ما كتبه المودودي من كتابات تتعلق بالاقتصاد الإسلامي ، في مجلد واحد بالأردية بعنوان «معاشيات الإسلام». كان من بين هذه الكتابات فتاوى المودودي في الزكاة، وقد ترجمها الأخ رضوان أحمد الفلاحي ، وقدمها إلى المركز. فعهدت إلى إدارة المركز بمراجعة الترجمة، فعملت فيها تنقيحاً، وفهرسةً، وتعليقأً، وتحققأً من النصوص والشواهد. وفي الموضع التي كان

---

(★) تعليقاتي مميزة في الخامش بجمرة أو أكثر يقدر عددها في الصفحة. هذا إذا كان التعليق على المتن ، فإذا كان على الخامش ، أوردهته عَقِيبَةً مباشرة مع بيان أنه من «تعليق المراجع» ، وكل هامش آخر مالم يصرح بأنه من المترجم فهو وارد في الأصل.

يلتبس علىَّ فيها المعنى استعنتُ بمن يعرف الأردية كالدكتور محمد نجاة الله صديقي ، والدكتور عبد العظيم إصلاحي ، والأستاذ عبد الوهيد خان الخليمي . فأشكر هؤلاء الأخوة ، كما أشكر الدكتور محمد أنس الزرقاء الذي انتفعت بعض تعليقاته .

وتأتى أهمية ترجمة هذه الفتاوى من أهمية تعريف القراء العرب بآراء المودودي في الزكاة ، ومن وجود بعض الأسئلة التي قد لا توجد في كتب الزكاة أو فتاواها . وإذا كان من المعهود في الكثير من الفتاوى أن تكون الأسئلة مطروحةً من عامة الناس ، فإن هذه الفتوى قد اشتغلت على أسئلة الحكومة الباكستانية وعددتها ٣٩ سؤالاً ، وأسئلة أفراد مستنيرين وعددهما ثمانية ، كما سيرى القارئ الكريم .

ويعود تاريخ هذه الأسئلة إلى عام ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م ، وبعض أسئلة الأفراد إلى ما قبل هذا التاريخ ، ١٩٤٦ م .

ويمكن القارئ أن يلقي نظرة سريعة على الفهرس الذي أعدته لهذه الفتوى ، ليتعرف على نوعية الأسئلة المطروحة . ومن الأمور التي لم أر لها ذكرًا عند غيره ، في حدود ما اطلعت عليه ، حكم المسلم المقيم في بلد إسلامي ، وهو من رعايا دولة إسلامية أخرى (السؤال ٢ من القسم الأول) ، وزكاة بعض الفعاليات التجارية ، كالصحف ، وتقويم العروض على أساس القيمة الضرادية (السؤال ٦ و ١٣ من القسم الأول ، و ٢ من القسم الثاني) ، وزكاة العقارات المرهونة ،

والمتنازع فيها، ووثائق التأمين (السؤال ٨ جـ وـهـ)، وبعض التفصيات في زكاة القروض (السؤال ٨ جـ)، وقوله للحَوْل الشمسي، وهو ما كنت أميل إليه قبل اطلاعي على فتواه، وهو ماعليه العمل في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، حيث يُقبل حول المكلف، شمسيًا كان أو قمريًّا.

وكذلك أفتى المودودي بالزكاة على حلي المرأة، حتى الذي تلبسه (السؤال ٤ من القسم الأول)، ويجواز صرف الزكاة على معاهد التعليم ودور الأيتام والمعوزين، وعدم جواز صرفها في المصالح العامة. كما يلاحظ القارئ تردد الشيخ في زكاة الأشياء التي تُكرَى (السؤال ١٣ من القسم الأول، وـ٤ من القسم الثاني)، وعدم وضوح الفتوى في زكاة شركة المضاربة (السؤال ٥ من القسم الثاني).

وتمر السنون، وتصعد روح المودودي إلى بارئها، ويصدر قانون الزكاة في الباكستان عام ١٩٨٠م، وآثار هذه الفتوى واضحة في هذا القانون، وللقارئ أن يرجع إلى الترجمة العربية التي نشرها المركز عام ١٤٠٤هـ لكتاب الزكاة الصادر عن الإدارية المركزية للزكاة بوزارة المالية في الباكستان.

هذا وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن هذه الفتوى المكتوبة بالأردية، لم تترجم سابقاً، لا إلى العربية ولا إلى الإنكليزية.

د. رفيق المصري

جدة في ١٥ / ٣ / ١٤٠٥هـ  
١٢ / ٧ / ١٩٨٤م



## القسم الأول

أسئلة الحكومة الباكستانية

## س١ - الزكاة، ماهي؟

الزكاة لغة الطهارة والنماء. وهي شرعاً، ببراءة هذين المعنين: العبادة المالية المفروضة على كل مسلم يملك النصاب، لتطهير ماله بأداء ماعليه من حقوق الله وحقوق عباده، ولتطهير نفسه والمجتمع الذي يعيش فيه من أدناس البخل والأناية والبغضاء، ولتنمية مشاعر الحب فيه، والإحسان، ورحابة الصدر، والتكافل، والمواساة.

وقد عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة، نحو:  
«حق يجب في المال»<sup>(١)</sup>.

«إعطاء جزء من النصاب، إلى فقيرٍ ونحوه، غير متصرفٍ بهانعٍ شرعيٍّ، يمنع من الصرف إليه»<sup>(٢)</sup>.  
«تمليك مالٍ مخصوصٍ لمستحقه، بشرطٍ مخصوصٍ»<sup>(٣)</sup>.

س٢ - على من تجب الزكاة؟ هل تجب على النساء، وغير البالغين، والأسرى، والمسافرين، والمجانين، والمستأمين الذين يقيمون في بلد غير بلدتهم؟

تُجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل المالك للنصاب، ذكرًا كان أو

(١) المغني لابن قدامة ٤٣٣/٢ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٩/٤ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٥٩٠/١ .

أنثى ، وهو مسؤول عن أدائها .

وأختلف في غير البالغ ، فمن مذهب يقول إنه لازكاة في مال اليتيم(\*)، وآخر يقول : إن على الولي أن يطلعه على تفاصيل الزكاة ، عند دفع ماله إليه ، إذا بلغ ، ويقع عليه أن يؤدي الزكاة عن سنوات اليتيم . ومذهب ثالث يقول : إذا استثمر مال اليتيم في تجارة رابحة ، فعلى الولي أن يؤدي زكاته ، وإلا فلا . ومذهب رابع يقول : إنها تحجب في مال اليتيم ، وعلى الولي أداؤها ، وهو الراجح عندنا . وفي الحديث : «ألا من ولَيَّ يَتِيماً لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَجْرِرْ لَهُ وَلَا يَتَرْكْهُ ، فَتَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»(١) .

وذكر الإمام الشافعي بهذا المعنى حديثاً مرسلاً ، والطبراني وأبو عبيد حديثاً آخر مرفوعاً . وتنبأ به أقوال وأثار مروية عن عمر وعائشة وعبد الله بن عمر وعلى وجابر بن عبد الله من الصحابة رضي الله عنهم ، وعن مجاهد وعطاء وحسن بن يزيد ومالك بن أنس والزهري من التابعين .

أما المجنون فقد اختلف الفقهاء فيه أيضاً ، اختلافهم في الصبي . والراجح عندنا وجوب الزكاة في ماله ، وعلى الولي أداؤها . وقد صر

---

(★) اليتيم : من البشر ، من مات أبوه ولم يبلغ بعد . فاليتيم في الناس من قبل الأب ، وفي الباهائم من قبل الأم . والحكم على اليتيم يستفاد منه الحكم على الصبي ، غير البالغ .

(١) رواه الترمذى والذارققطنى والبيهقى وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٤٤٨ .

بذلك الإمام مالك وابن شهاب الزهري .  
 كذلك تجب الزكاة في مال الأسير . ويؤديها من يتولى أمره في زمن  
 أسره ، كما يؤدي واجباته الأخرى نيابةً عنه . قال ابن قدامة في كتابه  
 «المغني» :

«وإن أُسر المالك لم تسقط الزكاة عنه ، سواء حيل بينه وبين الزكاة  
 أو لم يحُلْ ، لأن تصرفه في ماله نافذ ، يصح بيعه وهبته وتوكيله  
 فيه» <sup>(١)</sup> .

كما تجب الزكاة على المسافر . صحيح أنه يستحق أخذها <sup>(★)</sup> ، لكن  
 هذا لا يعني سقوطها عنه إذا ملك النصاب ، بل إن غناه يوجبه عليها ،  
 مثلما أن فقره في السفر يجعله مستحفاً لها ، بالمقابل .

فالمواطن الباكستاني المسلم تجب عليه الزكاة ، إذا كان مقيناً خارج  
 بلد़ه ، وله فيه (في بلدِه) أموال أو عقارات <sup>(★★)</sup> أو عروض تجارة ، تبلغ  
 النصاب .

وإذا أقام في الباكستان مسلماً من رعاياها دولة إسلامية أخرى ، وله

---

(١) الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٤٤٦/٢ .

(★) المسافر هو «ابن السبيل» بتعبير القرآن . انظر آية مصارف الزكاة في سورة التوبه ٥٨ - ٦٠ .

(★★) سياق في السؤال الثامن حكم الزكاة على العقارات .

فيه مال أو عقار أو تجارة تبلغ النصاب ، فرضت عليه الزكاة ، وأخذت منه .

أما المسلم المقيم في الباكستان ، وهو من رعايا دولة غير إسلامية ، فلا يُجبر على أداء الزكاة ، إلا أن يتطوع عن طيب نفسِ منه . ذلك أن حكمه الشرعي لا يختلف عن حكم المواطن غير المسلم (★) . قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهْجُرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ سورة الأنفال . ٧٢

### س ٣ - ماحدُ البلوغ الذي تجب فيه الزكاة على المسلم ؟

لا يشترط العمر في وجوب الزكاة ، فعلى ولد اليتيم أداؤها مالم يبلغ الحُلُم ، فإذا بلغ وتصرف في ماله ، صار مسؤولاً عن أدائه بنفسه .

### س ٤ - ما الحكم الزكوي في الخلي الذي تستعمله المرأة ذاتياً؟

اختللت المذاهب في وجوب الزكاة في الخلي . فالمذهب الأول أنه

---

(★) يبدو لي أن هذا الحكم غير مُسلم ، فلو كان هذا المسلم فقيراً هل تمنع عنه الزكاة ؟ على كل حال تحتاج هذه المسألة إلى بسط واستيفاء ، في ضوء حقوق مثل هذا المسلم وواجباته ، وأنواع المجرة ودعائهما في عصر الوحي وفي عصرنا هذا ، وذلك بالاعتداد على تفاسير القرآن ، وشرح الحديث ، والمذاهب الفقهية . لكن لعل لرأي المودودي وجاهته من الناحية العملية (واقع العلاقات الدولية اليوم) .

لإِذْكَارَةِ فِيهِ، وَزَكَاتُهُ عَارِيَّتُهُ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَعْيَدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَقَتَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ.

وَالْمَذَهَبُ الثَّانِي: يُكْتَفِي بِأَدَائِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمَرِ.

وَالْمَذَهَبُ الثَّالِثُ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَلِيلِ الَّذِي تُلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ وَتُنْتَفَعُ بِهِ فِي مُعْظَمِ الْأَحَدِيْنِ، وَبَيْنَ الَّذِي تُمْسِكُهُ لِغَيْرِ الْلَّبِسِ (★) فَتُجَبُ فِي الثَّانِي دُونَ الْأُولِ.

وَالْمَذَهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا تُجَبُ فِي كُلِّ نُوْعٍ مِّنَ الْحَلِيلِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عَنْدَنَا (★★)، وَذَلِكُ :

أَوْلًا - لِعُمُومِ الْأَفْاظِ الْحَدِيثِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا حُكْمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ، نَحْوَ «فِي الرِّقَةِ رِبْعِ الْعُشَرِ، وَلِيُسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرْ صَدْقَةً» (★★★)

ثَانِيَا - تَصَرَّحَ عَدْدٌ أَحَادِيثٍ وَآثَارٌ بِوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيلِ. فَقَدْ رُوِيَ

---

(★) يَدْخُلُ فِيهِ مَا جَاءَرْ حَاجَتَهَا، وَعُرْفُ أَمْثَالِهَا، وَبَلْغُ حَدَّ السَّرْفِ وَالْمَخْلِةِ أَوْ كَانَ مُتَحَذِّذًا لِلِّاقْتَنَاءِ أَوِ الْاِكْتِنَاءِ أَوِ الْاِدْخَارِ، لَا يُلْبِسُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَإِلَّا صَارَ ذَرِيعَةً لِلْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ. وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا الْأُولَى عَلَى السُّؤَالِ ١٤.

(★★) قَارِنْ جَوابَ السُّؤَالِ ٨ (أ): الْمُتَبَرِّجُ فِي الْحَلِيلِ مَقْدَارُ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضْلَةٍ... إِلَخ.

(★★★) «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرْ صَدْقَةً» أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا. «فِي الرِّقَةِ رِبْعِ الْعُشَرِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. لَكِنَ الرِّقَةُ مَعْنَاهَا: الدِّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ، فَرِبَّهَا لَا يَدْخُلُ فِيهَا الْحَلِيلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أبو داود والترمذى والنسائى بسند قوى أن امرأة أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته أُسورَاتَان (★) من ذهب، فسألها النبي ﷺ: أتؤدين زكاتها؟ قالت: لا. فقال النبي ﷺ: أَيْسِرُكَ ﷺ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنَ النَّارِ (★★)

وفي الموطأ وأبي داود والدارقطنى أنه ﷺ قال: (ما أَدِيتُ زَكَاتَهُ فَلِيَسْ بِكَنزٍ).

وذكر ابن حزم في كتابه «المحل» أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله أبي موسى الأشعري أن: مُرْ نسَاءُ الْمُسْلِمِينَ يُزَكَّيْنَ عَنْ حُلَيْبَهُنَّ. وسئل عبد الله بن مسعود عن زكاة الحلي، فقال: إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة (٦).

وهناك كذلك أقوال مروية بهذا المعنى عن ابن عباس وعبد الله بن عمر وبن العاص وعائشة من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين والزهري من التابعين، وعن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه من أئمة الفقه.

(★) وفي رواية سواران، وهذا أصح كما يبدو، لأن أسوة ج سوار أو إسوار. وفي رواية: أُسورَاتَان غلظتان.

(★★) قال الخطابي: إنما هو تأويل قوله عزوجل: «يُوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتَكُوِي بِهَا جَاهَمَهُمْ وَجَنَوْهُمْ» سورة التوبة ٣٥.

(٦) المحل لابن حزم ٧٥/٦.

## س٥ - هل تقوم الشركة بالتزكية، أم يجب على كل مساهم فيها بمفرده أن يؤدي زكاة أسهمه ؟

نرى أن تقوم الشركات، بعد طرح المساهمين الذين لم تبلغ أسهمهم قدر النصاب، أو الذين لم يحل حول كامل على امتلاكهم الأسماء، باداء زكاة سائر المساهمين مجتمعين، لما في ذلك من تسهيلات إدارية، ولعدم منافاته أيّ أصلٍ من أصول الشريعة.

وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وأخرون من الفقهاء (★).

(★) هؤلاء الفقهاء المذكورون متفقون على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد، باعتبار المعدل (القدر الواجب)، أما باعتبار النصاب فإن مالكاً وأصحابه يشتربون النصاب لكل خليط، كما قال المودودي. لكن الشافعي وأصحابه ينظرون إلى النصاب على مستوى الشركة لا على مستوى كل شريك. وعلى هذا فإن الفقهاء المذكورون يجدون عندهم المودودي سندًا لرأيه، من حيث قيام الشركة باداء الزكاة، ويجدون سندًا لرأيه من حيث النصاب عند الشافعي لاعتدعه مالك.

من هذا يتبيّن أن للخلطة تأثيراً في الزكاة، فتجب على الخلطاء مجتمعين (على الخلطة)، ولو انفردوا لم تجب على واحد منهم (هذا على مستوى النصاب)، وقد تُنقص الزكاة أو تزيدها (على مستوى المعدل الواجب). لكن تجدر الاشارة هنا إلى أن النقصان والزيادة إنما يكونان في زكاة الماشي، حيث يؤخذ الواجب في صورة مقادير محددة من الحيوان (من جنس المذكى أو من غير جنسه، حسب الحال) لكل شريحة من الشرائح. أما في زكاة النقددين، وعروض التجارة، والزرع والثمار، حيث تؤخذ الزكاة في صورة حصة شائعة: ربع العشر (٢٠٪)، أو نصف العشر (٥٪)، أو العشر (١٠٪)، فلا يكون هناك زيادة ولا نقصان، إذا ثبتت فيها الخلطة.

فللخلطة عند الشافعية تأثير في الماشي بلا خلاف. أما في الزراعة، والنقود، وعروض التجارة، فقولان أصحابها التأثير.

أنظر كفاية الأخيار ١ / ٣٥٠ - ٣٥١، وبداية المجتهد ١ / ١٨٨ و ١٩٢ (ط. دار الفكر).

## س٦ - هل تجب الزكاة على المصانع والمتاجر، وكيف؟

لإذaka على التجهيزات الصناعية والآلات المصانع . إنما تجب الزكاة ، بعد مرور الحول ، على قيمة المواد الخام والمصنوعة ، وعلى النقود الموجودة في الصندوق (★) .

ذلك لازكاة على أثاث التجار والقرطاسية والدكاكين ومحال العرض وما أشبهها . وإنما تجب الزكاة ، بعد حوالان الحول ، على العروض المعدة للبيع في المعارض ، وعلى النقود التي في الصندوق (★) (١) .

---

(★) أما عن النقود في المصارف ، فانظر السؤال ٨ جـ .

(١) أما التجارة التي يتعدى حساب زكاتها على هذا الشكل (كالجرائد مثلًا) ، ففترض فيها على قيمتها التي تُحسب حسب القواعد النافذة ، بالاستناد إلى دخلها السنوي . تعليق المراجع : لم يتضح لي تماماً المقصود بهذه الحاشية . لكن يبدو لي أنها تتعلق ب محلات بيع الصحف والمجلات ، وبدور طباعتها ونشرها وتوزيعها ، حيث تكون هذه الصحف والمجلات هي العروض التجارية المعدة للبيع . وتختلف عن غيرها من العروض بأن قيمتها مرتبطة بمدة محددة من الزمن (ال يوم الواحد في الصحف اليومية ، والأسبوع في المجالات الأسبوعية ، والشهر في المجالات الشهرية ، على الغالب ، وربما نصف سنة أو سنة في بعض الأحوال) .

ولم أفهم المقصود بالقواعد النافذة ، هل هي القوانين الوضعية المتعارف عليها اليوم في النظم الضريبية؟ أم القواعد المستمدّة من القوانين الإسلامية للزكاة؟

كما لم أفهم مقصوده بالدخل السنوي ، هل هو الربع السنوي الصافي ، أم الربع الإجالي ، أم رقم الأعمال (المبيعات)؟ وما لاشك فيه أن هذه الأسس بعيدة عن مفهوم العروض التجارية ، أي =

والأصل في ذلك أن الزكاة لاتجب على وسائل الانتاج . ففي الأثر:

«ليس في الابل العوامل صدقة»<sup>(١)★</sup>. يعني أنها لاتجب في إبل السقي لأن ركاتها تحصل من الناتج الزراعي الذي يستعان عليه بها

---

= رصيدها بتاريخ التقويم لأداء الزكاة . على كل حال يمكن في مثل هذه المنشآت حساب قيمة المواد الخام (اللورق وخلافه) والنقود وكمية من المواد المصنوعة ، حسب تقديرات البيع والتوزيع ، أما الفائض فيفقد قيمته على الأغلب ، وقد يباع بعضه في صورة مجلدات أو غيرها لمن يريد الاحتفاظ بها.

هذا ولم يتعرض المودودي للديون (الذمم) المدينة والدائنة . ومسألة الديون مسألة شائكة تحتاج إلى بحث مستقل ، لكن انظر تعليقنا على السؤال (٨) الفقرة (ج).

وأرجح أن مقصوده هو تقويم رأس مال التجارة باعتبار أرباحها الصافية ، فقد يجري العرف على أساس أن تجارة معينة تكون أرباحها مثلاً ٢٠٪ من رأس المال ، فإذا كان الربح ٢٠ اعتبر رأس المال ١٠٠ ، وهكذا . لكن لا بد من نسبة الربح الى رأس المال غير الثابت ، لأنه معمى . وانظر السؤال رقم ١٣ . وانظر في زكاة الصانع والتاجر فتاوى الشاطبي ص ١٣٢ ، وفتوى ابن تيمية (الحسيبة ٢٨ / ٩٠).

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٣٧٧ .

(★) رواه عن علي موقوفاً أبو عبيد ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كما روی قريباً منه عن جابر بن عبد الله . ورواه ابن أبي شيبة مرفوعاً . وهو قول ابراهيم ومجاهد والزهرى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين ، وقول أبي حنيفة والثورى والشافعى والزيدية ، وقول الليث أيضاً في البقر . وخالف ذلك الإمام مالك ، والإمام يحيى والهادى والشافعى في أحد قوله والجوينى . انظر الأموال ص ٤٦٧ ، والروض النصير ٢ / ٥٧٥ .

ومفهول المخالفين وجه قوي في نظري ، ولاسيما أن الأثر في ذلك لم يثبت ، كما أن قياس هذه =

★) فانتفق .

الفقهاء ، قياسا عليه ، على استثناء جميع أدوات الانتاج ووسائله من وجوب الزكاة فيها .

= العوامل على الأموال المشغولة بالحوائج الأصلية ، كدار السكن ، ودابة الركوب ، وكتب العلم لأهله ، وعيبد الخدمة ، قياس مع الفارق . وهناك عامل آخر مهم ، وهو أن معدل الزكاة على التقدين ، وعروض التجارة ، والسوائم (الوسطي) : في كل أربعين شاة شاة: رواه أبو داود والترمذى ، وهذا كقول عمر بن عبد العزىز في زكاة التجارة: خذ مما ظهر من أموالهم ، مما يدرىون من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً، رواه مالك في الموطأ ، وأبى عبيد في الأموال ، وابن حزم في المحل) هو ٢٠٪ (ربع العشرين) وهو أقل معدل زكوى ، ومن شأنه أن يفرض على الأصل والنماء ، فإذا فرضت الزكاة على الغلة أو الناتج ارتفع معددها إلى ٥٪ (نصف العشرين) أو ١٠٪ (العشرين) . وانظر تعليقنا على السؤال ٤ في المجموعة الثانية

(★) هذه حجة هامة نقل مثلاها عن بعض السلف أبو عبيد في الأموال ص ٤٧١ . ولعلها تسعف من ذهب إلى زكاة الصناعة بمعدل نصف العشر أو العشر قياساً على الزراعة . لكن يجب الانتباه هنا إلى أن هذا القياس لا يعني أن إيل السقي ، كما أراد المودودى ، قد أغفيت من الزكاة ، بل خضعت للزكاة مع سائر الأصول الثابتة في الزراعة ، غير أن المعدل طبق على النماء ، فكان مرتفعاً نسبياً ، بحيث لو طبق على الأصل والنماء ، كما في زكاة التجارة ، لانخفاض المعدل إلى ٢٠٪ ، ولا تتحقق تماماً أن الأصول الثابتة غير معفاة لافي الصناعة ولافي التجارة ولافي الملوشي . غاية ما في الأمر أن المعدل إذا طبق على الأصول (بما فيها الثابتة) وغفلتها كان ٢٠٪ ، وإذا طبق على الغلة كان ٥٪ حسب الحال ، وكانت الزكاة في هذه الحالة حق الأصل (بما فيه الثابت) والنماء .

وعليه فإن تعليل المودودى متناقض مع أهميته . وسبب ذلك التناقض أنه لم يدخل معدل الزكاة في تحليله ، فهو في الموارثي ٢٠٪ ، وفي الزروع ٥٪ أو ١٠٪ ، فلا يفيد هذا إعفاء الأصول الثابتة = بحال من الأحوال .

س ٧ - زكاة الأسهم المتداولة، هل تجب على باائع أسهم الشركة أم على مشتريها؟

أسهم الشركات، القابلة للبيع، لازكاة فيها، لا على البائع ولا على المشتري، إذا بيعت قبل حولان الحول على دخوها في ملك أحدهما (★).

س ٨ - ما الأثاثات والأشياء التي تجب فيها الزكاة، في ظل الوضع الاجتماعي الراهن؟ وما الحكم، بصفة خاصة، في الأموال التالية، أو في الحالات الناشئة عنها؟

(أ) النقود، الذهب، الفضة، الحلي، الأحجار الكريمة.  
(ب) العملات المعدنية (الذهبية، والفضية، وغيرها)، والعملات الورقية.

(ج) رصيد الودائع في المصارف، والأشياء المحفوظة فيها أو في غيرها، والاقتراضات، والعقارات المرهونة، والعقارات المتنازع فيها،

---

= على أن فتوى المودودي في الأصول الثابتة كما يبدو هي الاعفاء، كما تبين من هذا السؤال وغيره، وما ذهب إليه من تعليل في هذا المقام لم يكن مناسباً لغرضه، وإن كان فيه دلالة على فلق الفتوى في الأصول الثابتة (عنه وعند غيره)، ودلالة على أرجحية عدم إعفائها، والله أعلم.

(★) تقدم في السؤال الخامس قول المودودي بأن الشركة هي التي تترك عن المساهرين الذين ملكوا النصاب.

والعقارات التي يمكن أن يدعى لدى الحاكم بأنها من حقه .  
(د) العطايا .

(هـ) وثائق التأمين ، وأموال صناديق التأمين والمعاشات .  
(و) المواشي ، ومنتجات مزارع الألبان ، والحاصلات الزراعية ،  
والغلال ، والخضروات ، والثمار ، والأزهار .

(ز) المعادن .

(ح) الركاز .

(ط) الآثار .

(ي) عسل النحل من الغابات والمزارع .

(ك) السمك وللؤلؤ ومستخرجات البحر الأخرى .

(ل) النفط .

(م) الصادرات والواردات .

### جواب السؤال الثامن :

فرضت الشريعة الزكاة على الأموال التالية :  
الزروع بعد الحصاد ، الذهب والفضة إذا كانا في مطلع الحول  
ونهايته قدر النصاب فصاعدا ، والنقود التي تقوم مقام الذهب  
والفضة ، والماشية إذا كانت للنسل ، وكانت في أول الحول وآخره قدر  
النصاب ، والمعدن ، والركاز .

(أ) تجب الزكاة في النقود والذهب والفضة والخلي. والمعتبر في الخلي مقدار ما فيه من ذهب أو فضة. ولا زكاة في الأحجار الثمينة سواء كانت متصلة بالخلي أو منفصلة، اللهم إلا إذا كانت للتجارة، وفيها زكاة عروض التجارة، يعني ٥٪ من قيمتها. جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربع:

«وكذا لا تجب في الجواهر، كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها، إذا لم تكن للتجارة، باتفاق المذاهب» (١) (\*) .

(ب) وتجب الزكاة في العملات المعدنية والورقية، لقوة الشرائية التي منحت لها بحكم القانون، فcameت بذلك مقام الذهب والفضة، لا لأجل ما فيها من معدن أو ورق. وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربع:

«جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية، لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل ، ويمكن صرفها بالفضة دون عشر (...). ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها،

---

(١) الفقه على المذهب الأربع ١/٥٩٥.

(\*) هذه التفرقة بين الخلي والجواهر، تبدو معقولة عند من يمنع القياس، وغير معقولة عند من يأخذ بالقياس، على أساس العلل الكلية (علة الزكاة عموماً) والجزئية (علة الزكاة في الذهب والفضة). وانظر السؤال ٤ في القسم الأول.

وخالفت الخاتمة فقط» (١)★.

(ج) وتجب الزكاة على الودائع في المصارف والمؤسسات الأخرى إن كانت مسجلة، وكان في وسع الحكومة تدقيق حساباتها. فإن كانت غير مسجلة، أو لا يمكن للدولة تدقيق حساباتها، فتعتبر الودائع فيها بمثابة الأموال الباطنة التي ليس للدولة أخذ زكاتها، وأصحابها مسؤولون عن أداء زكاتها.

أما القروض ★، فإذا كانت للحاجات الشخصية ونفت فلا زكاة فيها. وإذا احتفظ بها المقترض طيلة الحول، وكانت قدر النصاب

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة /٦٠٥.

(★) نص قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٠ على وجوب الزكاة في الأوراق النقدية. انظر مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٣٩٥هـ، الرئاسة العامة لادرات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ص ٢١٠. كما نص على ذلك أيضاً قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي رقم ٦، في دورته الخامسة، رابطة العالم الإسلامي. انظر الورق التقدي لابن منيع، ط ٢، ص ١٢٧ و ١٣٦ و ١٤٤ . وانظر فقه الزكاة للمقرضاوي ٢٧١ / ٢٧٦ - ٢٧٦ .

(★) يقصد المقابل التقدي للقرض المنشورة من الغير (القروض المقبوضة)، أو بعبارة أخرى المبالغ التي منشأها القروض. أما بلغة المحاسبة فالقروض هنا دائنة. أي هي عبارة عن التزام في ذمة المقترض. ويجب الانتهاء إلى أن الفقهاء عندما يبحثون في زكاة الديون إنما يتكلمون باللغة العامة، لا بلغة المحاسبة، أي يتكلمون عن الأموال الناشئة من القروض، لا عن حسابات القروض.

ففيها الزكاة ★). وإذا استثمرت في التجارة اعتبرت بمثابة رأس المال التجاري للمقترض، ولا تطرح هذه القروض حين فرض الزكاة على عروض التجارة: ★★)

أما القروض المدفوعة، فتجب فيها الزكاة إذا سهل استردادها. وذهب بعض الفقهاء إلى تزكيتها كل عام، قال به عثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله وطاوس وابراهيم النخعي والحسن البصري. وذهب بعضهم إلى تزكيتها عن جميع الأعوام الماضية بعد استردادها. قال به علي وأبو ثور وسفيان الثوري والخفيفي.

---

(★) يعني لا ينظر إلى حساب القرض، بلغة المحاسبة، بل ينظر إلى مال القرض. وهذا اتجاه صحيح فيها يبدولي، خلافاً لكتير من الفقهاء القدامى والمعاصرين.

(★★) وهذا يعني أن مال القرض دخل في الصندوق أو في أصول متداولة أخرى، ففترض الزكاة فيها. أما حساب القرض في طرف الخصم (المطالib) في ميزانية المقترض فلا يطرح من هذه الأموال. وهو اتجاه زكوي صحيح فقهياً ومحاسبياً.

وإن شك في استردادها، فالراجح عندنا تزكيتها لعام واحد فقط إذا  
قبضها (\*) قال به عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي  
والإمام مالك (★★)

<sup>(\*)</sup> يعنـى لا يستقـلـ بها حـوـلاًـ، ياـ يـزـكـيـها زـكـاـةـ المـالـ المـسـتـفـادـ فـورـ اـسـتـفـادـهـ.

(★) الراجح عندي أن القروض المدفوعة لاتزكي ، مثلما أن القروض المقربضة لاتسقط من الأموال المزكاة . وهذا يعني أن القروض في الحالين ، أي سواء كانت مدفوعة (مدينة) أو مقربضة (دانة) لا ينظر إليها في الزكاة . أما المقربضة فقد عرفنا عليها . فالكلام هنا ينحصر إذن في المدفوعة . هذه هي الأساس :

المدفوعة . هذه هم الأساس :

١- القروض المدفوعة ليست أموالاً ملموسة في ملك المركبي ، بل هي أموال حكمة في ذمة المقترض ، وفي ملکه وحوزته ، الى أن تسترد . وكل الأموال المزكاة في الشريعة هي أموال ملموسة كالنقود والزروع والثمار وعروض التجارة والأنعام ، والديون المنوحة ليست مثلها .

٢- القروض في الإسلام أموال غير نامية، إذ الفائدة عليها ممنوعة شرعاً. والزكاة في الإسلام إنما تفرض على الأموال النامية فعلاً أو تقديرأً. والقروض لا تعتبر من هذه ولذلك. وكذلك الديون بعد أن تستقر في الذمة. نعم الزيادة في البيع لقاء الأجل جائزة، لكن عند الاستحقاق لا يجوز زيتها إذا تأخر قبضها. وكذلك بعد استقرارها في الذمة، وقبل الاستحقاق، لا يجوز زيتها في مقابلة تأخير إضافي لموعده استحقاقها.

٣- من المناسب أن لا يفرض إحسان آخر (زكاة) على من فرض على نفسه الإحسان بالقرض الحسن.

٤- القرض يزكيه المدين إذا لم يستخدمه في حاجته الاستهلاكية، ودخل في النصاب، أو إذا استخدمه في حاجاته الاستثمارية. فإذا زakah الدائن أيضاً كان هناك ثني (= ازدواج)، وهذا مجتنب في الشرعية والقانون معاً. نعم هناك حالات يصرير فيها الدين غير مزكي لامن قبل الدائن، ولامن قبل المدين، لأنه يضرر مشغولاً بحاجات أصلية له.

- = ٥- لو استرده الدائن قبل الحول دخل في أمواله التي يزكيها. ولو تأخر استرداده عن الحول، وربما بلغ سنوات متعددة، فليس من المعمول أن يزكيه، اللهم إلا بمقدار ما يسترد من أقساط تدخل في أمواله الأخرى المزكاة.
- ٦- شأن الأموال المقرضة هو شأن الحلبي المعاشر، لازكاة فيها، لأنها تشبع حاجة أصلية للغير، فتعامل معاملة المال الذي يشبع حاجة شخصية، زكاتها إعاراتها، كقول جابر وسعيد بن المسيب والحسن وقادة (انظر الأموال ٤٤٢، والبيهقي ٤٤٢ / ١٣٨)، والقرض كالعارية. وهذا بخلاف القروض لو كانت نامية والأشياء المؤجرة، فلو كانت كذلك لوجب فيها الزكاة، والله أعلم.
- ٧- والقرض حكمه أيضا حكم التبرع، ففيه معناه، وزكاة المتبرع به على المتبرع له، أي على من يأكل منهـاء، كما قال بعض السلف.
- ٨- وهذا الاتجاه في الديون يتمشى مع اتجاه الحنفية في الديون التي لا يعتبرونها أموالاً مادامت في الذمم، ولا تصرير مالاً إلا بقبضها. غاية مافي الأمر أنها أموال حكمية لاحقية، أي هي أموال باعتبار عاقبة القرض. انظر المللكرة للدكتور العبادي ١ / ١٨٥ - ١٨٦.
- وإذا كان جهور الفقهاء يخالفون الحنفية في موقفهم العام من الديون، فإننا نعتقد أن هؤلاء الفقهاء لابد وأن يوافقونهم في الموقف الخاص من الديون في باب الزكاة.
- ٩- ويؤيدنا في موقفنا هذا من زكاة الدين عائشة وابن عمر، وعكرمة وعطاء، واحترام ابن حزم وأصحابه. وروي عن عطاء أن أهل مكة كانوا يرون الدين ضيارة. قال ابن كثير: يعني لازكاة فيه. أقول: لعل المعنى أن الدين مال حكمي لاحقى ملموس، كما تقدم، وقال بعض الفقهاء: إن رسول الله (ص) قد سن الزكوة في العين لافي الدين. انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٦، والبيهقي في السنن ٤ / ١٥٠، والمحل لابن حزم ١٠١ / ٢.
- ١٠- وأخيراً فإن الله سبحانه وتعالى توعى الكاذزين بقوله «والذين يكترون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم» سورة التوبة ٣٤. وقد رأى بعض العلماء أن الكنز كل ما زاد على الحاجة، ورأى جهورهم أن ما أدبت زكاته فليس بكثر، وهو الراجح عندي في صورة الآية والعقوبة المذكورة فيها بحق الكاذن.

وفي هذا مراعاة عادلة لمصالح كل من بيت المال ورب المال .  
 وتحجب الزكوة في العقار المرهون على من يحوزه فعلاً . فإذا كانت الأرض مرهونة مثلاً، بيد المترهن ، فعليه أداء عشرها(\*).  
 أما العقار المتنازع فيه ، فالزكوة تحجب فيه على من كان بيده خلال فترة النزاع . وتحجب بعد القضاء على من قضي له .  
 والعقار القابل لاستئناف الحكم فيه ، حكمه حكم سابقه ، تحجب زكاته على من بيده فعلاً ، مادام بيده . فمن يتتفع بشيء معين عليه أداء ما يجب فيه من حقوق .

= وأيا ما كان الأمر ، فإن الزكوة إذا كانت مفروضة على الكنز ، فإن القروض الممنوعة ليست كنزاً حتى تفرض فيها الزكوة ، وكذلك الودائع في المصارف إذا كانت قروضاً (مع ملاحظة أن على المصارف زكوة التجارة) . أما إذا كانت ودائع بالمشاركة (قراضًا) فإنها تزكي لأنها نامية في الدنيا ، أما القروض فنهاؤها في الدنيا لغير المقرض ، ونهاؤها في الآخرة ثوابها عند الله .

\* \* \*

هذا مابدا لي في زكاة القروض ، فإن كان صوابا فالحمد لله ، وإن كان غير ذلك فحسبي أنني لم أخرج عن آراء العلماء فيها ، وأنني أثرت أدلة جديدة لرأيي ، فلن أستريح لرأي آخر مالم أجده جواباً عن هذه الأدلة ، والله المهيدي إلى الصواب .

(\*) لم أفهم وجه هذا الرأي . ويبدو أن المودودي يرى وجوب الزكوة على الأرض والبناء . وإن أنهم أن العشر في الزروع والثمار يجب على صاحب الناتج . وإذا كانت الأرض مستأجرة ، شارك رب الأرض في الزكوة مع رب الناتج ، كل بحسب حصته في الناتج . أما أن تقع الزكوة على المترهن ، فلم أفهم له وجهاً ، مالم يكن هذا المترهن مستغلا للأرض ، وربما يجوز هذا عند من أجاز بيع الوفاء ، وأراه من الربا ، والله أعلم .

(د) إذا كانت الهبة قدر النصاب ، وحال عليها الحول ، فعلى الموهوب له تزكيتها<sup>(★)</sup>

(هـ) إذا كان التأمين أو التوفير إجباريا ، فحكمه حكم القروض والأمانات التي يتذرع استردادها . يعني تزكى لعام واحد فقط ، إذا استردت<sup>(★★)</sup> . وإذا كان اختياريا فنرى تحصيل الزكاة ، في نهاية كل عام ، على النقود المودعة في شركة التأمين أو في صندوق التوفير ، لأنه برغم عدم تمكنه من استرجاع تلك النقود قبل الأجل المحدد ، إلا أنه هو الذي اختار بنفسه هذا الوضع ماله ، فلا داعي إذن لاعفائه من أداء الزكاة عنه<sup>(★★★)</sup> .

(و) تدرج ماشية مصانع الألبان تحت حكم وسائل الانتاج ، فلا زكاة

---

(★) يعني لم يذهب فيها مذهب من قال بتزكية المال المستفاد فور استفادته .

(★★) الوجه عندي أنها مال مستفاد يزكى في الحول مع الأموال الأخرى ، أي الأصل فيها استقبال الحول . ولا أرى زكاتها عن عام واحد ، فهذا حكم ، لأن الحكم يجب أن يدور بين أن تزكى عن جميع الأعوام السابقة ، وبين أن يستقبل بها حول .

(★★★) هذا التفريق في الحكم بين الإجاري والاختياري يصعب فهمه . ولعل الحكم إذا كان التأمين مشروعاً أن تعتبر أقسامه في حكم المصاريف على الحوائج الأصلية ، وأن تعتبر الاستردادات في حكم الأموال المستفادة تزكى مع الأموال الأخرى حولياً .

ونجد الاشارة هنا إلى أن التوفير ليس المقصود به وداع التوفير لدى المصارف ، بل هو بمعنى التأمين : الاحتياط للمستقبل ، وارجع إلى نص السؤال .

فيها إذن. أما ممتوجاتها ففيها الزكاة مثلما تجب في ممتوجات المصانع الأخرى (\*)

أما الحاصلات الزراعية القابلة للادخار ففيها العشر إذا كانت لأرض تشرب سِيْحَاً (\*\*). ونصف العشر إذا كانت تسقى سقياً. وكذلك الشمار التي تدخل، كالفواكه الجافة وما أشبهها.

أما الخضروات والزهور والشمار التي لا يمكن ادخارها فلا زكاة فيها، مالم يتجر صاحبها ببيعها في السوق، ففيها زكاة التجارة إذا بلغت النصاب، ونصابها نصاب التجارة، يعني أن يكون رأس مال تجاراتها، في أول الحول وأخره، قيمة مائتي درهم فصاعداً (\*\*) .

(ز) الراجح عندنا في المعدن ماذهب إليه الخانبلة. فالأشياء التي تستخرج من بطن الأرض، سواء كانت من المعادن الجامدة أو الحاربة، فيها الزكاة ٥٪ إذا بلغت قدر النصاب، وكانت مملوكة ملكاً خاصاً، وكان هذا معمولاً به في عهد عمر بن عبد العزيز (١) .

---

(\*) يعني زكاة عروض التجارة. وانظر السؤال ٦ في القسم الأول.

(\*\*) أي بلا كلفة، لأن السبع هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض.

(\*\*) لعل هذه التفرقة في الحكم بين ما يدخل وما لا يدخل مما تخرجه الأرض، مستندة إلى افتراض إخراج الزكاة من جنس المال المزكي، أما لو أخرجت القيمة فمن الصعب أن نرى مسوغًا مقبولاً بهذه التفرقة، طالما أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء، أي من لديهم النصاب من كل مال.

(١) الشرح الكبير مع المعنى ٥٨١/٢.

(ح) أما الركاز، فقد ورد في الحديث «في الركاز الخمس» (★)، يعني .٪٢٠

(ط) لازمة في الآثار والتحف، يعني النوادر الثمينة التي يحتفظ بها المسلم في بيته للذكرى (★★). أما إذا كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة.

(ي) قد اختلف في العسل، هل تؤخذ الزكاة من مقدار معين له، أم تفرض في تجارتة ما يفرض في عروض التجارة. ذهب الحنفية إلى وجوبه في عين العسل، وبه قال أحمد واسحق بن راهويه وعمر بن عبد العزيز وابن عمر وابن عباس والشافعي في أحد قوله. وذهبمالك وسفيان الثوري إلى عدم الوجوب في العين، وهو القول المشهور للشافعي . وقال الإمام البخاري : «ليس في زكاة العسل شيء يصح»(★★★).

---

(★) رواه الشیخان وغيرهما.

(★★) يعني لو كانت للادخار، أو بلغت حد السرف، ففيها الزكاة والله أعلم .

(★★★) قال البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب العشر): «ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً».

وقال البخاري في تاريخه: «ولا يصح في زكاة العسل شيء» (انظر فتح الباري ٣٤٨/٣). ويبدو أن الشيخ أخذ قول البخاري من نيل الأوطار ٤/١٦٤، قال: «قال البخاري: (...)

وليس في زكاة العسل شيء يصح».

وفي نيل الأوطار ٤/١٦٥ أيضاً: «حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة».

والأفضل عندنا فرض الزكاة في تجارتة<sup>(★)</sup>.

(ك) لازکاة في عین السمک، بل تجب في التجارة به كما تجب في عروض التجارة.

أما اللؤلؤ والعنبر وما يستخرج من البحر نحوهما فحكمها عندنا حكم المعدن. يعني تجب فيها من الزكاة ما يجب في المعدن. وهو مذهب الإمام مالك، وكان عموماً به في عهد عمر بن عبد العزيز .  
(١)

(ل) سبق حكم النفط في المعدن<sup>(★★)</sup>.

(م) لازکاة في الصادرات، أما الجمرك الذي كان يجيء في عهد عمر ابن الخطاب، على المستورفات فلم يكن من الزكاة، بل كان في مقابل الجمرك الذي تفرضه الدول المجاورة على ما تستورده من الدولة الإسلامية<sup>(★★★)</sup>.

---

(★) فرض الزكاة في تجارة العسل شيء آخر، لأن ذلك يتعلق بزكاة عروض التجارة، والخلاف في العسل هو خلاف على زكاته، لا على زكاة تجارتة.  
أعني بذلك أن عبارة الشيخ «والأفضل عندنا...» يحسن أن يستبدل بها عبارة أخرى مثل:  
«لazکاة في العسل، مالم يدخل في عروض التجارة».

(١) الأموال ص ٣٤٧، والشرح الكبير مع المني ٤/٥.

(★★) يعني في الفقرة (ز).

(★★★) انظر تعليقنا على السؤال ٣٦.

س٩ - هل أدخل الخلفاء الراشدون زيادات على قائمة الأموال التي كانت تجب فيها الزكاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ إذا حدث هذا، فما الأصول التي روأيت فيه؟

لم تدخل زيادات مستقلة في عهد الخلفاء الرashدين، على قائمة أموال الزكاة التي قررها النبي ﷺ. بل أدخلت عليها زيادات، قيست على ما قرره النبي ﷺ من أموال الزكاة. ففcas عمر بن عبدالعزيز، مثلاً، الجواميس على البقر، وفرض فيها الزكاة الواجبة على البقر (\*) .

س١٠ - هل تجب الزكاة في العملات النيكلية والعملات المعدنية المتداولة، غير الذهب والفضة؟ وما حكم العملات الزائفة أو الملغاة من التداول أو التي استرجعتها الحكومة، أو العملات الأجنبية؟

تجب الزكاة في كل نوع من العملات، وقد سبق تفصيل ذلك في السؤال (٨) الفقرة (ب). أما العملات التي توقف تداولها، أو الزائفة، أو التي ألقتها الحكومة، وفيها ذهب أو فضة، فتجب الزكاة بمقدار ما فيها منها .

---

(\*) قارن السؤال ١٦ و ١٨ من القسم الأول، والسؤال ١ من القسم الثاني.

وان كان يمكن تحويل العملات الأجنبية إلى عملات بلادنا، فتحكمها حكم النقد (★). وإلا وجبت فيها الزكاة إذا كان فيها ذهب أو فضة قدر النصاب.

## س ١١ - ما تعریف الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وما حكم النقد المودعة في المصرف؟

الأموال الظاهرة هي التي يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها. أما الأموال الباطنة فهي التي لا يمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها. والنقود المودعة في المصرف تعتبر من الأموال الظاهرة (★★).

---

(★) فعملات بعض البلدان ليست لها قيمة خارج بلدانها، أو لها قيمة قليلة، فيمكن صرفها فعلياً أو حكمياً وقت إخراج الزكاة، وضم المعادل إلى سائر النقد.

(★★) الأموال الظاهرة ظاهرة للدولة بحيث تتمكن من أخذ زكاتها بدون تفتيش ولا تخسّس، وظاهرة للفقير بحيث يتعلّق قلبه بها إذا لم تؤذ زكاتها، فيكون الاجبار على زكاتها أولى، وكذا صرفها فعلياً، أي في الأقاليم الذي جمعت منه.

قال أبو زهرة أيضاً لدى كلامه عن «الأموال الظاهرة والأموال الباطنة» في بحثه عن «الزكاة»: «ويصح أن يقاس على هذه الحال (حال مرور أرباب الأموال بالعاشر، وخروج الأموال من الباطن إلى الظاهر) حال ما إذا كانت الأموال الباطنة معلومة بطريقة من طرق (كذا والصواب: طرائق) العلم، كأن تكون مودعة بالصراف، أو تكون أسمها في الشركات التجارية، فإن هذه وإن كانت نقوداً أو عروض تجارة هي أموال ظاهرة، قد خرجت من الخفاء، إلى الإعلان. اهـ، ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته ٢ / ٣١٠.

=

## س١٢ - مامعنى الأموال النامية؟ وهل تجب الزكاة فيها فقط؟

المال النامي هو الذي يعتبر نامياً بطبيعته، أو قابلا للنماء بالعمل أو بالكسب. وقد فرضت الزكاة في الأموال النامية فقط.

أما سبب وجوب الزكاة في النقود المودعة في المصرف وغيره، فلأن صاحبها حبسها عن النماء(\*).

## س١٣ - ما المبادئ التي يجب اتباعها في فرض الزكاة على العقارات والخلي والأشياء التي تُكرى، وعلى سيارات الأجراة والعربات ونحوها؟

= على أنه يمكن اعتبار الودائع في المصارف مثل النقود تماماً أي باطنة، لاسيما وأن العمل المصرفي يتمتع بالسرية. ولو أن القانون الوضعي أعنى هذه الودائع من الضريبة، فإيماناً لاعتبر معفاة في نظر الإسلام من الزكوة. وربما جلأت الدولة إلى اقطاع زكاتها في المنبع، ولاسيما إذا كانت المصارف مؤممة. وهذا ماعليه العمل اليوم في ظل قانون الزكوة الباكستاني، أي أنهما أخذوا برأي المودودي، رحمه الله. انظر كتاب الزكوة، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٤ = ١٩٨٤ م.

لكن هذه الودائع في حقيقتها الشرعية قروض، فيمكن أن تأخذ حكمها. وربما كانت ودائع استثمارية كما في المصارف الإسلامية اليوم، يعني أنها مشاركة في الربح، فتأخذ حكم الأسهم، أو حكم رب المال في شركة المضاربة.

(\*) هذا الحكم صحيح في النقود المكتنزة، أما في النقود المودعة في المصارف فليس مسلماً. والراجح أن ما أدبت زكاته وليس بكتز، والأموال المقرضة إلى المحتججين، أو المودعة في المصارف ليست كنزًا حتى تؤدي زكاتها (مع ملاحظة أن المصارف تؤدي زكوة التجارة)، والله أعلم. راجع تعليقنا على السؤال ٨ - جـ.

إن الأشياء التي تكرى تفرض فيها الزكاة ٥٪ بعد تقويمها بالنظر إلى أرباحها حسب القواعد النافذة(\*).

قال الليث بن سعد «رأيت الإبل التي تكرى للحج ترکى بالمدينة» (١) (\*\*) .

س ١٤ - ما أنواع الحيوانات التي تجب فيها الزكاة؟ وفي أي نوع تدخل الجواميس والدجاج والدواجن والحيوانات الأهلية المتخذة للزينة والاستجمام؟ وهل تزكي نقداً أم عيناً، أم يجوز كلاهما معاً؟

إن كانت الماشية (الإبل، والبقر والجواميس، والغنم، وما شابهها) للتناسل، وبلغت قدر النصاب فصاعداً، فتجب فيها ما قررته الشريعة في زكاة الماشية (راجع للتفصيل «سيرة النبي» للسيد سليمان

---

(\*) لعل المقصود أن الأصل يقوم بالاستناد إلى غلته، فإذا كانت بمبلغ سنوي معين ضرب هذا المبلغ مثلاً بـ ٢٠ لمعرفة قيمة الأصل (وهو ما يُعرف بالقيمة الإيجارية)، إذا كانت القواعد «العرفية» أو «القانونية» تقضي بأن ربح هذا الأصل ٥٪ من قيمته، وهذا معروف في الدوائر المالية (الضرورية)، ولعل اللجوء إلى هذه الطريقة قائم حتى ولو كان ثمن الأصل معروفاً في السوق، ذلك لأن النماء (الغلة) قد تحكمه قوانين إيجارية معينة، ولأن الزكاة تفرض على الأموال باعتبار نباتها. وقارن السؤال ٦ .

(١) الأموال ص ٣٧٦ (في طبعة محمد خليل هراس ص ٤٦٦ - المراجع).

(\*\*) قارن السؤال ٤ في القسم الثاني.

الندوي ، ج (٥) (١)

وإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة ٥٪ ، إذا بلغت قيمتها مائتي درهم فصاعداً.

وإن كانت للزراعة أو للحمل أو للنقل أو للاستعمال الشخصي فلا زكاة فيها مهما بلغ عددها★.

ولا تجب الزكاة في الدجاج والحيوانات الأخرى إن كانت للاستجمام والزينة★★، وإن كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة.

---

(١) «سيرة النبي» موسوعة بالأردية مؤلفة من ٨ مجلدات ، ألف مجلداتها الأول العلامة شibli النعmani ، وبعد وفاته أتمها تلميذه البار السيد سليمان الندوی - المترجم .

(★) طالما أنها في حدود الحاجة بلا إسراف . ويعرف حد الاسراف قانوناً أو ديانة ، في ضوء العرف . وارجع الى السؤال (٦) ، وتعليقنا عليه .

(★★) يقال : إن لاستجمام قلبي بشيء من اللهو (المباح) لاقوى به على الحق . ومنه حديث عائشة في التلبية للمريض والمحزون : «تحمّم فتواد المريض» رواه البخاري في الطب ، وانظر فتح الباري ١٤٦ / ١٠ . وحديثها الآخر : «فإنها مجنة» رواه البخاري في الأطعمة ، وانظر فتح الباري ٥٥٠ / ٩ .

ومعنى تحمّم الفواد : أي تُرِّيحه ، وتزيل عنه الهم ، وتنشطه . والتلبية : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، ويجعل فيه عسل ، أولين . وانظر تفصيلات هذا الغذاء ومتناقه في الفتاح ١٤٦ / ١٠ و ١٤٧ . وفي الأثر : أربحوا (أو أجهوا) النفوس ، فإنها تصدأ كما يصدأ الحديد .

أما الزينة ، فانظر فيها قوله تعالى «من حرم زينة الله» الأعراف ٣٢ ، قوله «لتراكبوا وزينة» النحل ٨ .

والمازاج المعدة لبيع البيض، حكمها حكم مصانع الألبان وغيرها من المصانع.

ولابأس بأخذ الزكاة من جنس الماشية، أونقدا، وبه أفتى علي رضي الله عنه (١).

س١٥ - ما النسبة التي تؤخذ في زكاة الأعيان والأشياء المختلفة التي تجب فيها الزكاة؟

هذه هي معدلات الزكاة في الأحوال التي تجب فيها:  
الحاصلات الزراعية:

ان سقيت سَيْحَا ١٠٪

وان سقيت نصحا ٥٪

النقد والذهب والفضة ٢,٥٪

= قوله «وزينها للناظرين» الحجر ١٦ . وزينة الأرض: نباتاً الذي يزينها. قال الراغب في مفراداته: الزينة الحقيقة مالا يُشين الإنسان في شيء من أحواله، لافي الدنيا ولافي الآخرة. وعلىه فقد يتخذ بعض الناس في منازلهم أوفي حدائقها بعض الأسماك في أحواض مائية، أو بعض الحيوانات كالبط والعصافير والدجاج والأرانب والزراف (ج زرافة)، فهذا مباح للتزيين عن النفس والتسرية والترفيه، وإمتاع الأسماع والإيصال، مالم يبلغ حد السرف، أو ينشأ عنه أذى يلحق بالجوار، كما في تربية الحمام في بعض المدن اليوم، حيث يؤدي إلى كشف عورات البيوت المجاورة وإزعاج الجيران بالأوساخ ونفف الحصى.

(١) الأموال ٣٦٨ (ط. هراس ٤٥٦-٤٥٨). (نعم أجاز هذا بعض الفقهاء، كالحنفية، إلا أن المروي عن علي كرم الله وجهه يبيّن أنه فيما إذا لم يجد السن (في الأبل) التي تجب، أخذ فوقها، ورد شاتين أو عشرة دراهم - المراجع).

عروض التجارة٪ ٢٠,٥

الماشية

(انظر سيرة النبي) (١)

المعدن٪ ٢٠,٥

الركاز٪ ٢٠

أموال المصانع٪ ٢٠,٥

(١) هذا هو مقدار زكاة الماشية في المرجع المذكور:

الابل

العددالواجب

٤ - ١لاشىء

شاة واحدة	٩ - ٥
شاتان	١٤ - ١٠
٣ شيهاء	١٩ - ١٥
٤ شيهاء	٢٤ - ٢٠

بنت مخاض	٣٥ - ٢٥
بنت لبون	٤٥ - ٣٦
جفة	٦٠ - ٤٦
جدعة	٧٥ - ٦١

بنتالبون	٩٠ - ٧٦
حقتان	١٢٠ - ٩١

=

س ١٦ - هل حصل أي تغيير في عهد الخلفاء الراشدين ، في نسبة زكاة النقود أو الماشية أو عروض التجارة أو الماقولات الزراعية ؟ فإن حصل تغيير فيها أسبابه وأسانيده ؟

= فإذا زاد العدد على ذلك ففي كل أربعين منه بنت لبون ، أو في كل حسين حفة .

#### القسم

العدد	الواجب
٣٩ - ١	لاشى ،
١٢٠ - ٤٠	شاة
٢٠٠ - ١٢١	شاتان
٢٩٩ - ٢٠١	ثلاث شياه

نم في كل مائة شاة .

#### البقر والجحوميس

العدد	الواجب
٢٩ - ١	لاشى ،
٣٩ - ٣٠	تبيع
٥٩ - ٤٠	مُيئنة
٦٩ - ٦٠	تبيعان
٧٩ - ٧٠	مسنة وتبيع
٨٩ - ٨٠	مستان
٩٩ - ٩٠	٣ أتبعة
- ١٠٠	مسنة وتبيعان - المترجم

لم يحدث أي تغيير في عهد الخلفاء الراشدين، لافي التنصب ولافي المعدلات التي قررها النبي ﷺ، ولا داعي له اليوم. بل نرى أنه ليس بإمكان أحد، بعد النبي ﷺ، أن يدخل أي تغيير أو تعديل في المقادير التي حددها النبي ﷺ. فما أمر به النبي ﷺ يؤمن به كل مسلم أنه حق، ويرضاه بقلبه عن طيب خاطر، ولا يتصور أن يتهرب منه من كان في قلبه إيمان، بل يؤديه من أعماق قلبه. أما ما يأمر به غير النبي فلا يسلّم به قلب المؤمن أنه حق، حتى ولو صدر عن مجلس شرعي منتخب، وربما يبحث عن كل سبيل للفرار منه، كعادة جمهور الناس اليوم في التهرب من دفع الضرائب. فمن غير المناسب أن نعرض الزكاة، التي هي في الحقيقة عبادة وركن من أركان الإسلام، لخطر أن لا يؤديها المسلمون بداع الإيمان والأخلاق(\*).

(\*) جاء في كتاب «مختارات من فتاوى الزكاة»، القسم الأول، نشر بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ص ٧٢، جواب لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عن جموعة أئمة الشیخ محمود احمد من الباكستان:

إذا لم تكتب الموارد المحددة للزكاة شرعاً (... ) ولم تقم بها التبرعات الاختيارية، ولم يكن لدى الدولة سعة لتنفطيتها، جاز لولي الأمر أن يفرض على أهل اليسار ما يراه كافيا، وبالطرق التي يراها محققة للمصالح المرجوة، مع توخي العدالة، ولا يسمى المفروض في مثل هذه الحالة زكاة، ولا داعي للتاكيد على تسميته زكاة. وبهذا نحافظ على أصول ديننا، فلا نبدل ولا نغير، ونقوم بمصالح ديننا على أكمل وجه وأفضلها» اهـ.

وقارن السؤال ٩ و ١٨ من القسم الأول، و ١ من القسم الثاني.

س ١٧ - نصاب زكاة الفضة مائتا درهم، ونصاب زكاة الذهب  
عشرون مثقالاً، لكن كم روبية باكستانية يعني هذا المقدار؟ هذا في  
زكاة النقود. أما في زكاة الغلات، فالنصاب الشرعي مقدر بالوْسق  
والصاع، ماذا يعني هذا الوزن بالأوزان السائدة في مختلف مناطق  
الباكستان؟

نصاب النقود، والفضة، وعروض التجارة، والمعدن، والركاز،  
وأموال المصانع مائتا درهم. وقدر الشيخ عبد الحي الفرنجي محلّي رحمة  
الله تعالى أن مائتي درهم فضة تعادل ٣٦ تولة و ٥ ماشه و ٤ رتّي،  
حسب معايير الوزن في بلادنا، لكن المعروف أنها تعادل ٥٢,٥ تولة  
فضة(١٦).

أما العشرون مثقالاً ذهباً، فقد رأى الشيخ المذكور أنها تعادل ٥  
تولة و ٢ ماشه و ٤ رتّي (\*). في حين أن المعروف عموماً أنها تعادل ٧,٥  
تولة .

---

(١٦) تولة وماشه ورتّي أوزان قديمة للذهب والفضة، كانت تستعمل في الهند والباكستان، والتولة  
= ١٢ ماشه، والماشه = ٨ رتّي، وتزن بالغرام كالتالي:  
١ تولة = ١١,٦٦٤ غ ، ١ ماشه = ٩٧٢ غ ، ١ رتّي = ١٢١٥ غ . ف ٢٠٠ درهم على  
تقدير الشيخ محلّي تعادل ٢٥,٤٢٥ غ، وعلى تقدير الشيخ المودودي ٦١٣,٣٦ غ (وفي القانون  
الباكستاني ٦١٢,٣٢، انظر كتاب الزكاة ص ١٦ من المقدمة، والفرق نتيجة التدوير)- المترجم .  
أي من الذهب. ف ٢٠ مثقال ذهب تعادل على رأي الشيخ محلّي ٦٠,٧٥ غ، وعلى رأي  
الشيخ المودودي ٤٨,٤٨ غ، وهذا الرقم الأخير هو ماعليه العمل في القانون الباكستاني.

وفي ضوء الحساب الوارد في كتاب الأموال لأبي عبيد (★)، فإن عشرة دراهم تزن ٨٢,٣ شعيرة، وتعادل سبعة مثاقيل ذهب (★★).

س ١٨ - هل يمكن بالنظر الى الأوضاع الراهنة، إدخال بعض التعديلات على نصاب الزكاة (الحد الأدنى من المال الموجب للزكاة) ومقدارها؟ دعموا رأيكم بالأدلة.

سبق جوابه في الرقم (١٦)، إلا نصاب الذهب من الممكن تغييره لضعف سند الرواية التي ورد فيها أن نصابه ٢٠ مثقالاً (★★★).

---

(\*) هذا الحساب أورده محقق الكتاب محمد خليل هراس في هامش الصفحة ٦٢٤ - ٦٢٥ عن ابن حزم. ولعل محمد حامد الفقي نقله قبله في طبعته، وأرجح أن يكون في ص ٥٢٤ - ٥٢٥، وهذه الطبعة ليست بين يدي.

(★★) لم يجب الأستاذ المودودي عن السؤال كاملاً. قارن الجواب مع السؤال.

(★★★) قارن السؤال ١٦ و ٩ من القسم الأول، و ٦ و ١ من القسم الثاني.

س ١٩ - مالمة التي يجب بمضيها الزكاة في الأموال المختلفة؟

من شروط وجوب الزكاة في كل الأموال، سوى المعدن والركاز والناتج الزراعي، أن يحول الحول على النصاب فصاعداً (\*) . لكن ليس هذا شرطاً لوجوهاً في المعدن والركاز.

أما الناتج الزراعي فتجب فيه الزكاة يوم حصاده، ولو أكثر من مرة في العام الواحد. قال تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (١) .

س ٢٠ - إذا تكرر الحصاد في العام الواحد، فهل يزكي مرة واحدة أم مرة عند كل حصاد؟

انظر جوابه في الرقم (٥١) .

س ٢١ - أي التقويمين هو المعتبر في الزكاة: الشمسي أم القمري؟ وهل من المناسب تحديد شهر من الشهور يجعل مبدأ نارض الزكاة وتحصيلها؟

بما أن العادة جرت في عصرنا على اعتبار التقويم الشمسي في

---

(\*) فصاعداً تعود على النصاب لاعتلي الحول. ولو حذفت لزالت للبيس، من دون إخلال بالمعنى، لأن الزكاة إذا وجبت في النصاب، فمن البدهي (الأولى) أنها تجب فيما زاد عليه.

(١) سورة الأنعام (١٤١) .

المعاملات المالية، فلا يأس باعتماده في الزكاة. ولم يثبت نصاً وجوب استخدام التقويم القمري.

ولم يقرر شرعاً شهر معين مبدأ لحول الزكاة (★)، بل للدولة أن تجعل هذا المبدأ هو التاريخ الذي تأخذ فيه بجمع الزكاة.

## س ٢٢ - مامصارف الزكاة؟

س ٢٣ - بين حدود المصادر المختلفة التي جاء ذكرها في القرآن لانفاق الزكاة فيها. وبين على الخصوص معنى مصطلح «في سبيل الله»؟

ج ٢٢ - ٢٣ : مصارف الزكاة التي ذكرها القرآن ثمانية: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

الفقراء: هم الذين يعولون على غيرهم في معيشتهم. ويشمل هذا اللفظ جميع المعوزين، سواء كان عوزهم مستمراً لشيخوخة أو ضعف جسدي ، أو طارئاً، ويمكن لهم أن يستقلوا بأنفسهم، إذا قدمت إليهم مساعدة، مثل اليتامي والأرامل والعاطلين والمصابين باصابات مؤقتة .

---

(★) إذا اعتبر الحول قمريًا فيكون الشهر قمريًا، وإذا اعتبر شمسيًا فيكون شمسيًا. يعني أنه ينبغي على جواز الحول الشمسي جواز الشهر الشمسي شهراً تخرج فيه الزكاة.

المساكين: ورد شرح المسكين في الحديث بأنه «الذي لا يجد غنى  
يغنه، ولا يفطن له فيصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» (★). وبهذا  
فإن المسكين هو الآدمي الشريف الذي يجتهد لكسب الرزق، لكنه  
لا يجد ما يكفي لسد حاجته، ولا يساعده الناس لما يرون من أنه  
يعمل، ولا يسأل لكرامته.

العاملون عليها: هم أعضاء الجهاز الادارى القائم على تحصيل الزكاة  
وتوزيعها وضبط حساباتها. ويكافؤون من هذا السهم لقاء عملهم،  
سواء أكانوا مالكين للنصاب (أغنياء) أم لا.

المؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد كفهم عن معارضه مصالح الاسلام  
والحكومة الاسلامية، أو يراد استخدامهم في هذه المصالح، ولابد  
تحقيقاً لهذا الهدف من تأليف قلوبهم بالمال. وهو طوائف، منهم الكفار  
ومنهم المسلمون الذين لا يستحقهم إسلامهم وحده على خدمة  
مصالحه، وقد يكون هؤلاء من مواطني دولة إسلامية أو غير إسلامية.  
فيعطون من حصيلة الزكاة وإن ملكوا النصاب، إذا شعرت الحكومة  
الاسلامية بالحاجة الفعلية لذلك.

ولانتفق مع الرأى القائل بسقوط هذا السهم إلى الأبد. فما رأاه عمر

---

(★) رواه الشیخان.

## ابن الخطاب كان خاصاً بعصره ، ولا يمتد إلى جميع العصور المقبلة (١) .

---

(١) فضل الاستاذ المودودي في تفسيره «تفہیم القرآن» القول في هذا المصرف، فقال مترجمته: «تألیف القلوب معناه استئثارها. والقصد من هذا المصرف أن يرجح بالعطایا إخاد عداوة من ينشط في معاداته للاسلام، أو يرجح بها كسب العون الاسلام، وكسب الأنصار من الكفار من يرى أنهم إذا أعطوا مالت قلوبهم إلى الاسلام، وإلى مرالة المسلمين، ونصرهم على عدوهم، أو يراد مما تثبت من هم حديث عهده بالاسلام، مخافة ارتدادهم إلى الكفر، ان لم يؤلفوا بالمال، وعدتهم إلى معاداة الاسلام واصطهاد المسلمين كما كانوا في الماضي. فإذا أمكن بالأموال والعطایا أن يكونوا، مؤقتاً أو دائماً، ناصرين للإسلام، أو خاضعين له، أو مهضمي الجناح مكسوري الشوكة على الأقل فلا يأس من الصرف إليهم من الغنائم والموارد المالية الأخرى، بل من ركاة أيضاً إذا اقتضت حاجة. ولا يتشرط أن يكونوا من الفقراء أو المساكين أو ابن السبيل، بل يصرف إليهم من إزكاء ونحوه كانوا أغبياء.

واتفقاً على أن النبي ﷺ كان يؤلف قلوب الناس بالمنج والعطايا، ولكنهم اختلفوا بعد وفاته ﷺ، هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم أم لا يزال باقياً؟ ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى سقوطه منذ عهد أمير المؤمنين أبي بكر، وعمري بن الخطاب رضي الله عنهما ★، فلا يجوز الصرف من هذا السهم الآن. وفرق الإمام الشافعي بين الكافر والفاقد، فذهب إلى منع الكافر، ومنع المسلم الفاقد من هذا السهم.

وذهب سائر الفقهاء إلى جواز تأليف القلوب كلما دعت الحاجة. واستدل الحنفية بأن عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس أتيا أبي بكر، بعد قبض رسول الله ﷺ، وطلبا منه أرضاً، فكتب لهم خطأً بمسalah، فاستشهدوا عليه سائر الصحابة، فلما جاء =

---

★) كذلك في الأصل الأردي، أعني منذ عهدهما.

الى عمر، أخذ الخط منها ومزقه أمامهما، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم والاسلام ضعيف، أما اليوم فقد أغنى الله الاسلام عن مثلكم. فانصرفا الى أبي بكر، فأخبراه بما صنع عمر رضي الله عنه، وقال له: أنت الخليفة أم عمر؟ (قال: هو، إن شاء). ولم ينكر أبو بكر ذلك ولا غيره من الصحابة (انظر سنن البيهقي ٢٠/٧ وتفصير الطبرى ١١٢/١٠ وتفسير المنار ٤٩٦/١٠ - المراجع). فأخذ الخليفة من ذلك أنه لما كثر أهل الاسلام واشتدت دعائمه، زال السبب الذى عين من أجله سهم (في الزكاة) للمؤلفة قلوبهم، وسقط لاجماع الصحابة على ذلك.

واحتاج الامام الشافعى بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أعطى الكفار شيئاً من أموال الزكاة تأليفاً لقلوبهم، وأن ماروبي من الأحاديث في هذا الباب إنما يدل على أنه قد أعطاهم من مال الغنيمة والغيء ، لامن مال الزكاة.

والصواب عندنا أنه ليس هناك أدنى دليل على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم الى الأبد، وأن عمر الفاروق لم يجاوز الصواب فيما صنع، إذ ليس من المفروض على الحكومة الاسلامية الصرف في تأليف القلوب، إن لم تجد حاجة إليه. لكن يجب أن يبقى هذا السهم، لكي يستفاد منه عند الحاجة، فهو نعمة وهبها الله سبحانه وتعالى لنا. أما إجماع عمر وسائر الصحابة فهو راجع إلى ظروفهم التي كانوا يعيشونها، ولم تخوجهم إلى العطاء تأليفاً للقلوب. وليس من المعقول أن يستتبع من إيجاعهم، أنهم الغوا إلى يوم القيمة هذا السهم الذي قرره القرآن الكريم لتحقيق بعض المصالح الدينية الامامية.

أما الشافعى فيوضح ماقال من عدم الصرف من هذا السهم، إذا وجدت لدى الدولة موارد مالية أخرى. لكن لا وجه للتفريق، إذا احتجج لهذا السهم، بين الفاسق والكافر، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى لم يفرض هذا السهم بناء على إيمانهم، بل بناء على استئلة قلوبهم للإسلام تحقيقاً لصالحه. وهم صنف من الناس لا تؤلف قلوبهم إلا الأموال والعطايا. فحيثما وجدت هذه الصفة أو العلة، أجاز القرآن لأولي الأمر من المسلمين الصرف من هذا السهم، إذا دعت الضرورة. أما أن النبي ﷺ لم يعط الكفار من هذا السهم، فهذا راجع إلى وجود موارد أخرى، وإلا لوجب بيان عدم =

= جواز الصرف من هذا السهم على الكفار (تفهيم القرآن ٢٠٦/٢، المكتبة الإسلامية المركزية، ط ١٣، دلهي (الهند) ١٩٨٢).

تعليق المراجع: يبدو أن المودودي وهو حنفي المذهب قد تأثر بمذهب الشافعى دون أن يبلغ حد الموافقة الكاملة. فقد سلم للشافعى أن النبي ﷺ لم يعط الكفار إلا من مال الصالح، وذهب إلى ضرورة العمل بذلك إذا وجد هذا المال، فإذا عدم فقد ذهب خلافاً للشافعى إلى أنه لا يأس بيعطائهم الزكاة.

لكن قد يتتبّع الأمر على القارئ، لأن المودودي رحمة الله قد أورد مذهب الشافعى في معرض بحثه المسألة المتعلقة بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم، أو عدم سقوطه، بعد وفاة النبي ﷺ. والظاهر من كلامه أن الشافعى لا يقوّم بسقوطه، لكن ما ذهب إليه من التفرقة بين الفاسق والكافر إنما هو أمر مطروح عنده منذ عهد النبي ﷺ، لا بعد وفاته، فلا علاقة لهذه التفرقة بتلك المسألة، إنما علاقتها بسنة النبي نفسها.

لكن ثمة توضيح مهم في هذا السياق يحسن بيانه، وهو أن المؤلفة قلوبهم في المذهب الشافعى قسمان: مسلمون، وكفار. ويبدو أن المسلمين يعطون من الزكاة تاليقاً، حتى بعد موت النبي ﷺ. أما الكفار فقد ألف النبي قلوبهم من مال الفيء، أو من ماله الخاص، لا من مال الزكاة، لأن الله سبحانه وتعالى جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمي، لا على من خالفتهم. والشيء المهم هنا هو أن الكفار لا يعطون الآن شيئاً أبطة، لا من مال الزكاة، ولا من غيره، لأن النبي أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وقد أعز الله الإسلام وأهله عن تألف الكفار. هذا التفصيل الأخير مهم لفهم تفرقة الشافعية بين الفاسق والكافر في التأليف بعد وفاة النبي. انظر الأم ٢١٦، وكفاية الأخيار ١/٣٨١.

والخلاصة أن الكفار المؤلفة قلوبهم، عند الشافعية، لا علاقة لهم بسهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة، لأن في عهد النبي ولا بعده، وهذا السهم إنما هو خاص بال المسلمين فقط، وحكمه باقٌ لم ينسخ بعد وفاة النبي.

**الرقاب** : والمراد بها العبيد، اذ يصرف من هذا السهم لتحرير العبيد، ويسقط في كل زمن لارق فيه.

**الغارمون** : هم الذين إذا وفوا ديوتهم لم يبق لهم مال قدر النصاب . ويستوى في ذلك الكاسب والعاطل (١) .

في سبيل الله: المراد به الجهاد في سبيل الله سواء كان بالسيف (والسانان) (\*) أو بالقلم واللسان أو بعمل الأيدي والأرجل أو بالسمع (\*\*) . ولم يفسره أحد من السلف بمفهوم المصالح العامة . واتفقوا على

---

= فالكافر لا علاقة لهم بالزكاة، إنما ألف النبي قلوبهم من مال الفيء في وقت ضعف الاسلام، ونسخ هذا التأليف بعد وفاته، وهذا النسخ لا علاقة له بسهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة . يعني أن مسألة النسخ مطروحة عند الشافعية بقصد تأليف قلوب الكفار، لاصددهم التأليف في الزكاة، لأنه خاص بال المسلمين دون غيرهم .

(١) جاء في تفہیم القرآن ٢٠٧/٢ : «الغارمون هم المدينون الذين لا يبقى لهم إلا أقل من النصاب ، إذا ما قضوا ديوتهم كلها ، سواء أكانوا عاملين أم عاطلين ، فقراء في العرف أم موسرين . فلهم في ميزانية الزكاة سهم معلوم لمساعدتهم منه . وقد رأى بعض الفقهاء أن لو استدان أحدهم بسبب إسرافه في الإنفاق ، أو بسبب المعصية ، فلا يعطى من هذا السهم إلا أن يتوب» .

(\*) أصل العبارة: «سواء كان بالسيف أو بالقلم واللسان» ، أعني «أو» بعد السيوف ، و«الواو» بعد القلم ، فما أصفته بين قوسين إنما هو للمزاوجة وتطمين القارئ على أن مaudاه هو الوارد في الأصل .

(\*\*) كذا في الأصل . والمقصود أن الجهاد كما يكون بالنفس ، يكون بالمال ، ويكون بالقلم ، ويكون باللسان ، ويكون بالعمل باليد وبكل حارحة ، وبالسمع بأية صورة من صوره التي تعتبر =

**تخصيصه بالجهود التي تبذل لإقامة الدين وإشاعته والدفاع عن الحكومة الإسلامية (١) .**

**ابن السبيل: وهو المسافر الذي أَعْوَزه سَفَرُه، وإن كان غنياً في**

---

= دعماً للجهاد والمجاهدين. فالجهاد كالآيات قول باللسان وعمل بالأركان، أي بالجوارح والأعضاء كلها، وأعلاه بلاشك الجهاد بالنفس. وكل مسلم مدعو للجهاد، على حسب قدرته وطاقته. وفي كلام الشيخ إشارة إلى سورة يس الآية ٦٥: «الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ، وَنَكْلِمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ».

(١) جاء في تفسير المودودي أن «في سبيل الله يعني صرف أموال الزكاة في سبيل الله. وهذا عام يشمل جميع الأعمال الصالحة التي أريد بها وجه الله. وبناء على هذا المعنى، رأى بعضهم صرف حصيلة الزكاة في الخيرات كلها. لكن الحق ما ذهب إليه معظم الأئمة من السلف، وهو الجهاد في سبيل الله. وهذا يعني السعي للقضاء على نظام الكفر، وإقامة النظام الإسلامي مقامه. فالذين يسعون هذا السعي يعطون من مصرف في سبيل الله لنفقات السفر والركوب، ولتوفر الأدوات والأسلحة والمعدات، ولو كانوا موسرين، أغنياء عن غيرهم في سد حاجاتهم الشخصية. كما يعطى من هذا السهم المتطوعون بخدماتهم وأوقاتهم، مؤقتاً أو دائرياً، يعطون عطاباً مؤقتةً أو دائمةً، لسد حاجاتهم».

ونبه هنا إلى أن آئمة السلف استعملوا في هذا الصدد لفظ الغزو الذي يرادف القتال، فتوهموا أن هذا الصرف يختص بالقتال، والحقيقة أن الجهاد في سبيل الله أوسع معنى من القتال، فهو يطلق ويراد به كل الجهود المبذولة لتكون كلمة الكفر سُفْلُ، ولتكون كلمة الله هي العليا، ولcki يقام دين الله نظاماً متكاملاً للحياة، سواء أكانت هذه الجهود في المرحلة الأولى وهي الدعوة والتبلیغ، أم في المرحلة النهائية وهي الغزو والقتال». ٢٠٨/٢

بيته(\*) فَيُعْطَى من هذا السهم مساعدةً له (١) .

س ٢٤ - هل يجب إنفاق أموال الزكاة (\*\*) في جميع المصارف التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، أم يجوز إنفاق كلها في أحدها، أو في بعضها دون الجميع؟

ليس من الضروري أن ننفق حصيلة الزكاة في كل المصارف التي قررها القرآن الكريم. بل للدولة أن تنفق منها، حسب الظروف وال حاجات، في أيّ مصرف تراه مناسباً بالقدر المناسب. ولها كذلك أن

---

(\*) كذا في الأصل: بيته، لوطنه، لأن الوطن قد يعني في عرفنا اليوم بلد الإقامة، فإذا فهم من الوطن موطن الإقامة، فهذا ما أراده المودودي. وهذا يعني أن السفر لا يشترط أن يكون من بلد آخر، بل ربما يكون من مدينة إلى أخرى في داخل البلد الواحد.

(١) جاء في تفہیم القرآن ٢٠٨ / ٢ للمودودی:

«يقدم العون للمسافر من حصيلة الزكاة، إذا إحتاج إليها في سفره، ولو كان غنياً في بيته. واشترط بعض الفقهاء أن يكون سفره في غير مقصبة، حتى يستحق المساعدة من هذا السهم وفقاً للآية. لكن هذا الشرط غير منصوص في قرآن ولا سنة. بل تفیدنا مبادىء الدين الحنيف أن ذنوب أحد لا تقف في وجه مساعدته، إن كان مُعوزاً، وأن الأدلة الكبرى لإصلاح المذنبين والمنحلين خلقياً هي أن يؤخذ بأيديهم في التكبات والنوازل، وأن تُركّي نفوسهم بالسلوك الحسن».

(\*\*) أموال الزكاة تعني هنا الأموال المتجمعة من جباية الزكاة، أي ما يعرف اليوم بـ «حصيلة» الزكاة. ذكر ذلك لأن أموال الزكاة تعني في الاصطلاح الشرعي الأموال التي تجب فيها الزكاة، كالسوائل، والزروع والثمار، والنقددين، وعروض التجارة، وهو ما يعرف اليوم بـ «وعاء» الزكاة.

تنفق الحصيلة كلّها في مصرف واحد، إذا استدعت الحاجة.

س ٢٥ - ما شروط استحقاق الزكاة؟ وما مدى استحقاق من يتمنى إلى أهل البيت والهاشميين، في ظل الظروف السائدة في مختلف مناطق الباكستان؟

الفقير والمسكين يأخذان الزكاة إذا كانوا لا يملكان النصاب، والعاملون والمؤلفة قلوبهم يصرف إليهم منها، ولو كانوا مالكين للنصاب. والرقيق ينفق عليه منها لتحريره، ويستحقها بسبب الرق. والغارم يأخذ منها إذا لم يبق له النصاب بعد وفاء ديونه. ويحوز صرف الزكاة إلى المجاهدين في سبيل الله، لتحمل نفقات الجihad، ولو كانوا يملكون النصاب. وابن السبيل يستحق إذا احتاج في سفره إلى المساعدة.

ولا تحل الزكاة لبني هاشم. غير أنه لما كان من العسير، في أيامنا هذه، تمييز الهاشمي عن غيره، في الباكستان، فللحكومة أن تنفق من أموال الزكاة على كل من يحتاج إليها، فإذا اعتقاد أنه هاشمي فعليه ألا يقبلها.

س ٢٦ - هل يقتصر صرف الزكاة على الأفراد فقط؟ أم يشمل أيضاً المؤسسات، مثل معاهد التعليم ودور الأيتام ودور المعوزين وما شاكلها؟

يجوز للحكومة، بعد جمع أموال الزكاة في خزينتها، أن تنفق منها على الأفراد والمؤسسات. كما يجوز لها بأموال الزكاة إنشاء مؤسسات لها علاقة بمصارفها(\*).

(\*) يؤيد ذلك أيضاً الشيخ محمد أبو زهرة في بحثه عن الزكاة، فيقول: «إن من الصرف على الفقراء، الصرف على المؤسسات الخيرية، كمؤسسة طيبة لمعالجة الفقراء، أو مؤسسة لتعليمهم، أو مؤسسة لإيواء اليتامي الفقراء والشيخ والعجزة الفقراء، وإذا كانت الدولة لاتجتمع الزكاة فإنه يجوز إعطاؤها هذه الجماعات على أساس أنها نائبة عن الفقراء الذين تعمل لهم، وقد تُنص في حاسوبية رد المختار ابن عابدين: على أن ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء والمساكين وعلاجهم هو إنفاق عليهم وإعطاء لهم اهـ.

وظاهر هذه الآراء يخالف ما ذكره بعض المفسرين والفقهاء من وجوب التمليك الذي دلت عليه اللام في آية المصارف الأربع الأولى، وعُسكَّ به الحنفية على المخصوص. وبالرجوع إلى حاشية ابن عابدين، لم أجده النص الذي ذكره الشيخ أبوزهرة. ففي الحاشية ٢٥٦ - ٢٥٧ ما يفيد أن الزكاة تمليك لا إباحة. «فلو أطعم يتيمًا ناوياً لزكارة لا يجزيه، إلا إذا دفع إليه المطعم»، ودفع إليه الكسأء، وقضمه. ولو «أسكن فقيراً داره سنة ناوياً لا يجزيه». ويجب «أن يعقل القبض»، «فإن لم يكن عاقلاً فقبض عنه أبوه أو وصيه أو من يعوله، قريباً أو أجنبياً» (...). وعبر بالقبض، لأن التمليك في التبرعات لا يحصل إلا به (...)، إلا إذا حكم عليه بتفقتم، أي بنفقة الأيتام (...). أي إلا إذا كان اليتيم من تلزمته نفقته، وقضى عليه بها، أي فلا تخزيه عن الزكاة (...). وهذا إذا كان يحتسب المؤدي إليه من النفقه، أما إذا احتسبه من الزكاة، فيجزئه، كما في البحر (...). قال في التائرخانية عن المحيط: إذا كان يعول يتيمًا ويجعل ما يكسوه ويطعمه من زكاة ماله، ففي الكسوة لاشك في الجواز لوجود الركن وهو التمليك، وأما الطعام، فما يدفعه إليه بيده يجوز أيضاً لما قلنا، بخلاف ما يأكله بلا

س ٢٧ - هل يمكن دفع بعض أموال الزكاة في صورة معاش تقاعدي الى المساكين والأرامل والعاجزين عن الكسب، بسبب الضعف أو الشلل؟

يجوز صرف الزكاة مؤقتاً لمن يستحق الزكاة مؤقتاً، ودائماً لمن يستحقها دائمًا.

س ٢٨ - هل يجوز الإنفاق من أموال الزكاة في الأعمال الخيرية، كبناء المساجد والشوارع، وإنشاء المستشفيات، وتشييد الجسور، وحفر الآبار والبرك مثلاً ليتفق بها كل فرد أيًّا كانت ديانته؟

لا يوسع نطاق مصرف «في سبيل الله» من مصارف الزكاة، توسيعاً يجعله مرادفاً للمصالح العامة (\*).

= دفع إلى اهـ.

فأين هذا مما نقله الشيخ أبو زهرة، بما يوهم القارئ، أيضاً أنه بنصه لا بمعناه، والمعنى مختلف كما ترى؟!

(\*) المصالح العامة يستفيد منها الفقراء والأغنياء، المسلمين وغيرهم، بخلاف المصالح المقتصرة على الفقراء والمساكين. ففي حين أن الشيخ أجاز (في السؤال ٢٦) الصرف في المصالح الخاصة بالفقراء، ولم يعارضها بلام التمليل، نجد أنه منع الصرف في المصالح العامة، كبناء المساجد والقاطر وإصلاح الطرقات، وكثيري (حضر) الأئمَّة والحجَّ والجهاد وكل ما لا تمليل فيه. فمنعه الحنفية لعدم التمليل في هذه المصالح، ومنعه غيرهم لعدم دخولها في المصارف الثانوية. وقد أيد المودودي في المصرف السابع «في سبيل الله» مذهب الجمهور الأعظم من الفقهاء، وكذلك فعل الشيخ محمد أبو زهرة في بحثه عن الزكاة. وانظر فتح القدير ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ (فقه حنفي)، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢. وقارن السؤال ٢٦ وتعليقنا عليه.

## س ٢٩ - هل يجوز إعطاء جزء من مال الزكاة على سبيل القرض الحسن أو القرض بلا فائدة؟

لابأس في تقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة. بل من المستحسن عندنا، في ظل الظروف الراهنة، إنشاء صندوق خاص في بيت المال (★) لتقديم هذه القروض إلى المحتاجين (★★).

## س ٣٠ - هل يتعن إنفاق الزكاة في الإقليم الذي جمعت فيه، أم يجوز نقلها إلى خارجه، أو إلى خارج الباكستان، من أجل تأليف القلوب، أو تقديم المساعدة للمصابين بالكورونا والأرضية والسماوية،

(★) المقصود بيت مال الزكاة، كما يفهم من السياق.

(★★) أجاز ذلك أيضاً بعض المعاصرین (انظر فقه الزكاة للقرضاوي /٦٣٤/٢)، إلا أنني لا أرى رأيهم، ذلك لأن الزكاة تمولن نهائی من المذکین إلى بيت مال الزكاة، وتمويل نهائی أيضاً من بيت مال الزكاة إلى المستحقين شرعاً، وذلك بخلاف القرض، فهو تمولن غير نهائی، أي يسترد. نعم لقد أجازت الآية الصرف في الغارمين، وهذا مختلف تماماً عن الإقراف. ذلك أن غاية القرض تمولن مؤقت كما قلنا، وغاية الزكاة تمولن نهائی، وسبب الاستحقاق مختلف، فالمفترض حاجته مؤقتة، ويتحقق غناه عند الوفاء، بخلاف الغارم، حاجته محققة، وهو عاجز عن الوفاء. ثم إن إدارة القروض تختلف فنياً عن إدارة الزكاة، فإذا كان القرض أشبه ما تكون بإدارة المصارف (البنوك)، أما إدارة الزكاة فهي نوع من إدارة الخزينة (بيت المال). والخلاصة أن تغذية صندوق القرض الحسن لا نرى أن تتم من حصائل الزكاة، فإن اختلاف طبيعة المصرف يقتضي اختلاف طبيعة المورد، وكل ميزانية وطريقة مختلفة في الادارة، وإن بيت الزكاة غير بيت القرض، وكلها في الشع قرض حسن.

## كالزلزال والفيضانات مثلاً؟ وكيف يتحدد تعريف الإقليم في هذا الباب؟

من المناسب في الظروف العادلة أن تصرف أموال الزكاة على محتاجي المنطقة التي أخذت منها. فقد حدث ذات مرة أن نقلت الزكاة من الري إلى الكوفة، في عهد عمر بن عبد العزيز، فأمر بردتها إلى الري<sup>(١)</sup>. لكن إن كانت الحاجة ملحة في منطقة، فلا بأس في حمل الزكاة إليها، من مناطق أخرى فاضت عن حاجتها، أو من مناطق أخرى أقل حاجة. كما يجوز حملها إلى خارج البلاد<sup>(\*)</sup>، إذا نزلت كارثة من الكوارث من الكوارث، وذلك على أساس الموسامة الإنسانية وتأليف القلوب. لكن يجب أن يتم كل هذا مع مراعاة حوائج المحاجين داخل البلاد، لئلا يحرموا من الزكاة.

أما المناطق فالمقصود بها الدوائر الإدارية. ويمكن أن يراد بها إحدى ثلات: المديرية، المفوضية، الولاية. فالمنطقة هي الولاية باعتبار البلاد، والمفوضية باعتبار الولاية ، والمديرية باعتبار المفوضية.

---

(١) الأموال ص ٥٩٥ (ص ٧٠٨ من طبعة المراس - المراجع).

(\*) مقصوده والله أعلم البلدان الأخرى، لما يفهم من عبارة «الموسامة الإنسانية وتأليف القلوب»، فإذا كانت «الموسامة الإنسانية» غير كافية لفهم المقصود، فإن «تأليف القلوب» يرجع المقصود، لأن التأليف يصرف من سهمه للمسلمين وغيرهم. قارن السؤال ٢٢ (المؤلفة قلوبهم).

### س ٣١ - كيف تخرج الزكاة من تركة المتوفى؟

تدفع أولاً من تركة المتوفى القروض التي اقرضها من غيره. ثم يؤخذ منها مالم يؤد من الزكاة الواجبة، ثم يقسم الباقي بين ورثته. ولا تسقط الزكاة عن رب المال بموته. بل تؤخذ من تركته سواء أوصى بها أو لم يوصى. هذا ما ذهب إليه، تقريباً<sup>(★)</sup>، عطاء، والزهري، وقتادة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام محمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تؤخذ من ماله إن أوصى بها، وإنما لا.  
فلا.

لكن هذا فيما نرى، في الأموال الباطنة، لاحتياط أن يكون قد أداها، قبل موته، دون أن يعلم بذلك أحد سواه، ويزول هذا الاحتياط في الأموال الظاهرة، مادامت الحكومة تقوم بأخذ زكاتها. وهكذا تبقى الزكاة ديناً في عنقه، فتفقى أولاً من أمواله قروض الأفراد، ثم قروض الله سبحانه وتعالى، وقروض الجماعة<sup>(★★)</sup>.

---

(★) كذا في الأصل. وانظر المحل ٦/٨٨ - ٩١ . ويبدو أن مصدر الشيخ هو المغني، انظر ٢/٥٤٠ - ٥٤١ .

(★★) وانظر الزكاة لمحمد أبو زهرة (القاعدة الرابعة) ص ١٣٧ - ١٣٤ من كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام، جمع د. محمد عبد الرحمن بيصار، ج ٢ .

## س ٣٢ - ما الاحتياطات الواجب اتخاذها لئلا يتهرب الناس من الزكاة؟

يمكن مكافحة الفرار بثلاث طرق:

أولاً - أن تجعل الحكومة في أيدي رجال أمناء لا يأكلون الرشوة، ولا يخابون، ولا يخونون في تحصيل الزكاة وتوزيعها، ولا يصرفون لأنفسهم نصيباً أكبر منها، وتحت ستار الرواتب والبدلات. وعلى الجهة أن يكونوا موضع ثقة الناس، وذلك بأن يتم تحصيل الزكاة بأسلوب سليم، وصرفها في مصارفها المشروعة، فلا يحتاج الناس للتهرب منها.

ثانيا - القيام بإصلاح أخلاق الجماعة، وبناء شخصيات الناس سيرة وسلوكاً، على أساس حب الله وتقواه. فلا ينحصر اهتمام الدولة بإدارة شؤون البلاد ، والدفاع عنها فحسب ، بل تبذل عناليتها أيضاً ل التربية الجمهور خلقياً وروحياً.

ثالثاً- سن القوانين لمكافحة الطرق العامة الممكنة التصور عادةً للتهرب من الزكاة. فيحاكم مثلاً من ينقل إلى أحد أقربائه قدرًا غير عادي من أمواله التي تجب فيها الزكاة قبل حلول الحول. ويطلب بإثبات أنه لم يفعل ذلك تهرباً من أداء الزكاة(★).

---

(★) انظر كتاب الزكاة الصادر عن المركز، ص ١٩ من المقدمة.

س ٣٣ - ما الجهة التي تقوم بتحصيل الزكاة وتنظيم شؤونها، هل هي الحكومة المركزية أم حكومة الولاية؟ فإن كانت الحكومة المركزية، فأي نظام يتبع في تعين نصيب الولايات أو المناطق الأخرى منها؟

نرى أن تقوم حكومة كل ولاية بتحصيل الزكاة وتوزيعها، مع إعطاء الحكومة المركزية حق نقل فائض الزكاة من ولاية إلى أخرى، لا تكفي أموال زكاتها لتعطية حاجتها المحلية، العادبة أو غير العادبة. وكذلك ينبغي أن تكون لها سلطة مطالبة حكومات الولايات بتوريد نصيب من أموال زكاتها، إذا دعت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات، أو القيام داخل البلاد أو خارجها، بأعمال لها علاقة بخدمات مصرف «في سبيل الله» أو بتقديم مساعدات إلى بلدان أخرى، في حال الكوارث والنوازل غير العادبة.

س ٣٤ - ما النظام الأمثل في رأيكم للنهوض بشؤون الزكاة؟

لا داعي، فيها نرى، لإنشاء إدارة خاصة بشؤون الزكاة، بل يمكن إسناد تحصيل مختلف أنواع الزكاة إلى إدارات أو مؤسسات قامت جبائية ضرائب مماثلة. فيستند مثلاً جمع زكاة الزراعة والماشية إلى الادارة المالية. ويمكن أن تقوم مصلحة ضريبة الدخل بجمع زكاة عروض التجارة، ومصلحة الضرائب بجبائية زكاة المصنع، وقس على هذا. كما تُستند مهمة الحفاظ على إيرادات الزكاة إلى المالية العامة،

وتوكل محاسبتها إلى إدارة المحاسب العام .

وإذا عهد بإدارة الزكاة، حسب توصياتنا، إلى حكومة كل ولاية، ودعت الحاجة فيها إلى تكليف الادارة المركزية بعض أعمال تحصيل الزكاة، فيمكن بعد التشاور تحويل تكاليف هذه الاعمال على حكومة الولاية .

أما توزيع الزكاة ، وصرفها في مصارفها المحددة، فيقتضي إنشاء إدارة خاصة للقيام بهذه العمليات ، تكون تحت رقابة الوزير المشرف على الأوقاف والمؤسسات الدينية الأخرى .

س ٣٥ - هل اعتبرت الزكاة في عصر من العصور ضريبة حكومية؟ أم هي ضريبة لم يكن على الدولة إلا جايتها وتوزيعها؟ (\*)

من المعلوم أن الزكاة ليست ضريبة كالضرائب، بل هي عبادة مالية، وشنان ما بين العبادة والضريبة، من حيث المفهوم الأساسي والروح الأخلاقية، فإذا ما طغت في ذهن العاملين والممولين فكرة الضريبة على العبادة، فلابد أن يقضي هذا تماماً على الفوائد الأخلاقية والروحية التي تعتبر من لوازם الزكاة الأساسية، ولابد أن يؤثر تأثيراً سيئاً، إلى حد كبير أيضاً على المصالح الاجتماعية .

---

(\*) معنى السؤال والله أعلم: هل الزكاة ضريبة تتصرف بها الحكومة تصرف الأصيل كما تفعل في الضرائب، أم هي زكاة تتصرف بها الحكومة تصرف الوكيل، لا يد لها في مصادرها ومصارفها، إلا يد الإدارة المنفذة لشريعة الزكاة؟

ولايُعني توكيل الدولة بشؤون الزكاة من جمع وتوزيع ، وضبط حساب ، أن تصبح الزكاة بالضرورة ضريبة حكومية . غاية الأمر أن يحقق هذا التوكيل التنظيم والتنسيق لأمور هذه العبادة ، لاسيما وأن تنسيق وتنظيم جميع عبادات المسلمين الاجتماعية أهم واجب من واجبات الحكومة الإسلامية . فكما أن إقامة الصلاة وإمارة الحج من وظائفها ، فكذلك القيام بجمع الزكاة وصرفها .

س ٣٦ - هل حدث أن تم فرض ضريبة حكومية أخرى ، سوى الزكاة ، في عهد النبي ﷺ أو عهد الخلفاء الراشدين ، لإنجاز الأعمال العامة ؟ فإن فرضت فما نوعها ؟

حديث « إن في المال حَقّاً سوى الزكوة » (★) ، أصل لا يدع مجالاً للسؤال عنها إذا كان للحكومة الإسلامية فرض وظائف أخرى في أموال الأغنياء ، غير الزكوة .

---

(★) رواه الترمذى ، وهو ضعيف . وفي ابن ماجه حديث ضعيف بخلافه « ليس في المال حق سوى الزكوة » ، ذكر بعضهم أن « ليس » من زيادات النساخ .

على أن هناك أحاديث أخرى صحيحة قد تؤيد أن الزكاة وحدها هي حق المال . فقد روى الشیخان أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، وسألته فيما سأله عن الزكوة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . كما روى البخاري أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : دلني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة ، فقال : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكوة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده ، لا أزيد على هذا ، فلما ولى ، قال رسول الله =

.....  
..... : من سره أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

على أنه أيًّا ما كان الأمر، فإن في المال حقوقًا شرعية أخرى، كالنفقات الواجبة على الزوجة والأقارب، وحق المأعون، وحق الضيف، وسد الرُّمق، ٠٠٠ (وانظر الأموال ٤٤٥ - ٤٤٧).

وهناك تطوع كالصدقة النافلة، والقرض الحسن، ومتبرحة الأرض أو الظُّهر أو اللَّبن.  
لكن يبدو أن هذه الواجبات المالية لا ترقى في أهميتها، إذا استثنينا النفقات الواجبة (وهي إنفاق على العائلة أو المملوك من رقيق أو حيوان)، إلى مستوى أهمية الزكاة في الفرضية والحجم والانتظام.

ويجب الا توسيع كثيراً في مفهوم الحديث المتعلق بالحقوق الأخرى سوى الزكاة، نعم بفهم منه ان هناك واجبات شرعية أخرى، حددها الشارع نفسه، لكن لا يفهم منها جواز الاسترداد في فرض ضرائب وضعية، إلى جانب الزكاة، ولا سيما إذا كان الحكم غير ملائم بأحكام الإسلام.  
وهذه التزعة تجدهااليوم بكثرة في رسائل الماجستير والدكتوراه التي تُعدُّ في أجواء غير شرعية، سواء من حيث البلد أو الحكم أو الأساتذة المشرفين، أو من حيث الدافع عن تهمة أن الزكاة لا تكفي في عصرنا الحاضر، مع توسيع الإنفاق العام وتزايد أعباء الدولة الحديثة، وهذا الدافع إنما هو من منطلق الرغبة في تطبيق الإسلام، فتكون النتيجة أن لا يطبق من الإسلام إلا الزكاة، بجوار الضريبة ! .

ومن المفيد أن يقال إن الضريبة الوضعية لا تغنى عن الزكاة، لاختلاف أسس الفرض، ولاختلاف المصادر على الخصوص. وهذا يمكن أن يعني أن الزكاة تغنى عن الضريبة، غير أنه لا يعني بحال من الأحوال إقرار الضرائب الوضعية وتبنيتها، والاسترواح بالزكاة إلى جانبيها، كموارد مالية أخرى تنتفع بها الحكومات. وإذا كان من المرغوب أن يؤمِّر بالزكاة لأشعار الراعي والرعاية بوجوب إحلالها محل الضريبة، وأنها هي الأصل، فليس من المرغوب أن يتمسَّك الراعي بالضريبة على أنها الأصل، حتى يطالب الرعية بالزكاة، فيرحب بها الراعي أنها ترحب!  
نم إن فرض تكاليف أو توظيفات أخرى، إذا اضطررت الدولة المسلمة إلى ذلك ، لابد أن يراعي مقاصد الشريعة وروحها، وإلا أدى ذلك إلى تغيير البنية الزكورية وغيرها، ولو بصورة غير مباشرة .  
وانظر تعليقنا على السؤال ٧ في القسم الثاني .

وقد حدد القرآن مصارف خاصة للزكاة، مما يعني بالضرورة أن المصارف الأخرى التي يتبعن على الحكومة صرفُ المال فيها لابد وأن يتم تمويلها بموارد إلزامية أخرى(\*).

وفي القرآن الكريم توجيه من التوجيهات الرشيدة في قوله تعالى: «يسألونك ماذا ينفقون؟ قل: العفو» (سورة البقرة الآية ٢١٩). فلفظ العفو يرادف الفائض الاقتصادي Economic Surplus ، وفيه إخبار بأن العفو محل صحيح للضررية، هذا بالإضافة إلى وجود شواهد تدل على فرض ضرائب أخرى في عهد الخلفاء الراشدين. ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضت الضررية على المستورفات(\*\*)، وكانت تُعدّ من الفيء (الإيرادات الحكومية العامة)، لا من الزكاة.

وعلاوة على ذلك لا يوجد في الشريعة أي توجيه يؤخذ منه عدم

---

(\*) يقصد المصالح العامة التي يصرف عليها من بيت المال الخراج والجزية، وربما يدخل اليوم في هذا البيت فائض القطاع العام الاقتصادي. قارن الزكاة لمحمد أبو زهرة (كتاب التوجيه الشرعي ١٣٨/٢ - ١٣٩).

(★) العشور التي فرضها عمر على مداخل الأ MCS والمدن وعلى الثغور، فسرها بعضهم بأنها كالرسوم الجمركية اليوم، تؤخذ من غير المسلمين على سبيل المعاملة مع البلدان الأخرى بالمثل، أو هي تحصيل مالم يدفع من زكاة عروض تجارات المسلمين ظهرت بعد أن كانت باطنة. قارن الزكاة لمحمد أبو زهرة ٢/١٥٠ - ١٥١ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٠ ، والأموال لأبي عبيد ص ٦٤٠ - ٦٥٥ (طبعة المراس)، وانظر السؤال ٨ - م السابق.

جواز فرض ضريبة غير الزكاة، لتغطية الاحتياجات الاجتماعية. والأصل هو الاباحة ما لم يمنع مانع. ولم يذهب إلى المنع، فيما نعلم، أحد من الفقهاء إلا الضحاك بن مزاحم، وهو رجل غير معروف، قال: «نسخت الزكاة كل حقي في المال»، ولم يقل رأيه هذا فقيه يذكر (١).

### س ٣٧ - ما النظام الذي كان متبعاً في البلاد الإسلامية لجباية الزكاة وتوزيعها؟ وما النظام المتبع اليوم فيها؟

كان للحكومة الإسلامية في الصدر الأول موظفون يحصلون الزكاة من الأموال الظاهرة، في المكان الذي توجد فيه (★)، ولم يكن لها صندوق خاص (★★)، بل كانت تدخر في الخزانة الحكومية العامة

---

(١) المحل لابن حزم، ١٥٨/٦.

(★) ففي حديث حسن رواه أبو عبد الله والسائل والنافع والبزار وأبي حبان وعبد الرزاق: «لاجلب ولا جنب». قال أبو عبيد في الأموال ص ٤٩٧ (ط. المراس): هو (أي الجلب) في الماشية يقول: لا ينبغي للمصدق (عامل الصدقة) أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل الماء ليجلبوا إليه مواشيهم، فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياهم، حتى يصدقها هناك. وهو تأويل قوله (في بعض الروايات): «على مياهم وبأقنيتهم».

(★★) هذا بالنسبة لزكاة القود وعروض التجارة. أما زكاة الزروع والثمار فقد كانت في عهد النبي ﷺ توزع في مكان تحصيلها، أو تنقل إلى المسجد أو الجامع أو بيت النبي أو بيت بعض الصحابة، إلى مخازن مناسبة ربّتها يتم توزيعها. فعن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا

(★)، غير أن حساباتها كانت مستقلة (★★)

وكانت تقع مهمة التوزيع على موظفي الحكومة، الذين كانوا يضططعون بوظائف حكومية أخرى . ولم يكن هناك ، فيما نعلم ، مؤسسة خاصة بشؤون الزكاة.

على أن هذا بطبيعة الحال ، من الشؤون الإدارية التي لنا أن نختار فيها من الأساليب التطبيقية ما نراه مناسباً للظروف وال حاجات .

ولأندري هل قامت إحدى الحكومات الإسلامية المعاصرة بتنظيم

---

= أثار الفيء قسمه في يومه ، رواه أبو داود . وانظر الترتيب الإدارية للكتابي ١ / ٤٤٢ . أما زكاة الانعام فقد علمنا أن الحمى كان خليل الغزو ، كما كان «نعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها ، وتفرق في أهلها» الأموال ص ٣٧٦ (ط. المراس).

(★) أي بيت المال ، وذكر الأستاذ أبو زهرة «أن بيت المال أربعة هي : بيت مال الغنائم ، وبيت مال الجزية والخرج ، وبيت مال الزكاة ، وبيت مال الضوائمه» الزكاة (في كتاب التوجيه رقم. سريعي ٢/٩٧) ، وأطنه نقل ذلك عن حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٨ ، وانظر الإدارة الإسلامية في عز العرب لمحمد كرد على ، مطبعة مصر ط ١ ، ١٩٣٤ ، ص ١٧ ، وتحريف المقال في أحكام بيت المال لقاسم الدنوشي (مخطوط) ، ذكره العبادي في الملكية ١/٥٩٠ .

(★★) فبيت الزكاة مستقل عن بيت الأموال الأخرى ، وحساباته مستقلة ، وذلك لأن كل نوع من أنواع المال العام له مصادر معينة ومصارف محددة .

فقد ذكر أبو يوسف في الخارج ص ٨٧ أنه «لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور ، لأن الخراج في جميع المسلمين ، والصدقات لمن سمي الله عز وجل» .

## شُؤون الزَّكَاةِ (١) (\*)

س ٣٨ - هل تقوم الحكومة وحدها بتحصيل الزَّكَاةِ وصرفها، أم يتم ذلك تحت رقابة مشتركة من الحكومة والجمهور بتشكيل هيئة الأمانة؟

يجب على الحكومة الإسلامية، فيما نرى ، أن تقوم بتحصيل الزَّكَاةِ وتوزيعها (٢) (\*\*).

س ٣٩ - ما رواتب الجهاز الإداري المكلف بشؤون الزَّكَاةِ، وبدلاته، ومعاشاته، وصناديق تأمينه؟

---

(١) كان هذا في عام ١٩٥٠ م - المترجم.

(\*) أما اليوم فصار لدينا عدد من قوانين الزَّكَاةِ في البلدان العربية والإسلامية، كالملكة العربية السعودية، والباكستان، والسودان، وغيرها.

(٢) قال في تفہیم القرآن / ٢٥٠ :

«تَدْلِيلُ الْفَاظِ ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ التُّورَةُ ٦٠ و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ في السُّورَةِ نَفْسُهَا الآيَةُ ١٠٣ ، على أنَّ الْإِسْلَامَ يَعْتَبِرُ جَمْعَ الزَّكَاةِ وَتَفْرِيقَهَا وَظِيفَةً هَامَةً مِنْ وَظَافَاتِ الْحُكْمَ». (\*\*) لا أرى أن الجواب مطابق للسؤال . ولا اعتقاد أن هناك مانعاً من إشراك الجمهور في عمليات الزَّكَاةِ، بإشرافِ الْحُكْمَةِ . فهذا مَسْأَلَةٌ تَنظِيمِيَّةٌ تَدْخُلُ فِي بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرِيعِيَّةِ الْمُلَائِمَةِ لِلزَّمانِ والمكان والحال .

وقد اعتمد القانون الباكستاني مثل هذه الترتيب . انظر كتاب الزَّكَاةِ الصادر عن المركز ص ٢٥ وغيرها .

لا تختلف أوضاع العاملين في الجهاز الإداري للزكاة عن أوضاع غيرهم من الموظفين الحكوميين، من حيث الرواتب والبدلات ومعاشات التقاعد، وشروط التوظيف.

لكن على الحكومة إدخال تعديلات جوهرية في منهجها المتبعة في رواتب موظفي الحكومة. وإذا استمر الافراط الحالي والتفرط، لم يمكن تحصيل الزكاة ولا توزيعها بالأسلوب السليم.





القسم الثاني

أسئلة الأفراد

س ١ - (١) سألي رجل عن الزكاة، هل يمكن تغيير نصابها ونسبتها، لمراعاة الظروف والعصور؟ وهل المعدل الذي قرره النبي ﷺ، كان استجابة لطلبات عصره؟ وهل يمكن للحكومة الإسلامية اليوم تعديله بالزيادة أو النقصان، حسب الظروف وال حاجات؟

ودعم رأيه بأن القرآن الكريم ذكر الزكاة، ولم يذكر نصابها، ولو أرادها ثابتة لذكرها.

فكان ردّي عليه أن أحكام النبي ﷺ تتصف بالثبات والخلود، ولا مجال لتغييرها.

أما دليله فيمكن أن يقال بناءً عليه أن لا تصلّى الصلوات الخمس هكذا بل تصلى هكذا وهكذا ، أو لا تصلى بهذا العدد من الركعات، بل تصلى كذا وكذا ركعة، حسبما تقتضيه الظروف والعصور.

فليست إذن أحكام النبي ﷺ أحكاماً ثابتة، بل تحولت إلى لعبه، يعب بها اللاعب كيف يشاء.

وما قلته أنا هو أن الحكومة الإسلامية، إذا احتجت إلى مزيد من الأموال، حصلت عليها من منطلق «أن في المال حقاً سوى الزكاة». ويدل هذا الحديث بإشارة نصّه أن الزكاة مستقلة ونسبتها

---

(١) من كتاب الشيخ المودودي : رسائل وسائل ، المجلد الرابع .

ثابتة . غير أن هذا الرجل مُصرٌّ على رأيه . فنرجو من سماحتكم البيان والتوضيح .

ج ١ لقد أصبحت باستدلالك ، فلا مجال لإدخال أي تغيير فيها قرره الشارع عليه السلام في الزكاة . ولو فتح هذا الباب مرة واحدة لشملت عملية التغيير الصلاة والصوم والحج ونكاح والطلاق ، وغيرها من المعاملات ، إضافة إلى الزكاة ونصابها ونسبتها ، ولا أفلت من تلك العملية شيء ، ولا توقفت هذه العملية عند حد .

وفوق ذلك يؤدي فتح هذا الباب ، إذا ما فتح مرة واحدة ، إلى القضاء على التوازن والاعتدال اللذين أقامهما النبي ﷺ بين الفرد والجماعة ، تحقيقاً للعدالة ، ومن ثم يختدم صراع عنيف بينها ، ويطلب كل منها من التغيير في نصاب الزكاة ونسبتها ما يوافق مصلحته . وتصبح هذه قضية ساخنة في الانتخابات . فإذا ما سن قانون ، فيه حظر لقدر النصاب ورفع للنسبة ، لم يتبعه عن رضا من اصطدمت مصالحه به . وبهذا يتضاءل روح العبادة المتمثلة في الإيمان بما أمر الله به ، إيماناً قليلاً عميقاً . ويؤدي الناس الزكاة وكأنها ضرورة خالية من روح العبادة ، ويختالون للتهرب من دفعها . فإذا ما اقترح مجلس تشريعي ، منتخب بأغلبية ساحقة ، نصاباً للزكاة ونسبة يفرضها على الجمهور ، لم يستمر الوضع المتمثل في الإيمان بما أمر الله ورسوله عن رضى وطيب

خاطر، وفي دفع القدر الواجب من المال من منطلق التعبد(★)

س - ٢ - (\*\*) لم تتضح لي مسألة الزكاة في أسهم التجارة أو الشركات، لأن السهم في ذاته ليس بذاته قيمة، بل هو قطعة من الورق ، يعتبر بها المساهم مالكاً أو مساهمًا في ملكية الشركة بمقدار أسهمه .

---

(★) قارن السؤال ٩ و ١٦ و ١٨ في مجموعة أسئلة القسم الأول .

(\*\*) ه هنا خلل منطقي ، لأن السهم جزء من القيمة الكلية لمجموع ممتلكات الشركة ، المنقوله وغير المنقوله . لكن السائل كانه يريد أن يقول إننا إذا فرضنا الزكاة على الأسهم ، فهذا يتضمن زكاة الأصول الثابتة للشركة ، مع أنها معفاة !

(١) مفهوم السائل عن الأسهم مفهوم مغلوط . فليست قطعة الورق بسهم ، وليس لها أهمية حقيقة . بل السهم وثيقة تثبت بأن شخصاً معيناً ساهم في تجارة معينة ، وبنسبة معينة . فإذا اشترك إنسان في تجارة ، وكبُرت وثيقة بهذه الشركة ، فليست هذه الورقة هي الأسهم الحقيقية للشركة ، بل هي شهادة لاشتراكها . وتتطابق الصورة نفسها إذا كان المساهمون أكثر من إثنين . كما أخطأ السائل بقوله «السهم في ذاته ليس بذاته قيمة» ، فالحقيقة أنه شيء ذو قيمة ، لأن السهم عبارة عن الاشتراك بنسبة معينة في تجارة ورأس مالها ، وفي حقوق الملكية المتعلقة بالأملاك المعنية . وقيمة السهم في الحقيقة هي قيمة حقوق هذه الملكية ، فالسهم إذن حقيقة مادية بحته ، وليس وجوداً خيالياً .

### تعليق المراجع :

يبدو لي أن السؤال فيه بعض الغموض ، وكذا التعليق عليه ، وصاحب التعليق هو الشيخ المودودي .

ولابد من ملاحظة ممتلكات الشركة وأنواعها ، فإذا اشتملت على المباني والأراضي والآلات ، فلا زكاة عليه فيها ، كما هو معلوم من الأدلة .

صحيح أن لسهم المساهم قيمة ، إلا أن قيمة هذا السهم هي جزء من القيمة الكلية لمجموع ممتلكات الشركة غير المنقوله (الثابتة) (\*) ، فما الدافع إذن لفرض الزكاة على الأسهم ؟

ج ٢ - إذا ملك أحد المساهمين في شركة ما أسهما تبلغ قيمتها النصاب ، كان معنى ذلك أنه يملك النصاب ، وأنه يستثمر أمواله في تجارة تلك الشركة ، وعندئذ لا تفرض عليه الزكاة ، على انفراد ، باعتبار قيمة أسهمه ، بل يفرض على الشركة وبحصل منها ، حسب مبادئ زكاة التجارة ، ما يجب من الزكاة على المكلفين بأدائها (★★)

---

= وإن أرى أن السائل على حق ، فالسهم ليست له قيمة ذاتية ، إنما يستمد قيمته من الموجودات المادية والمعنوية للشركة . ومن هذه الموجودات موجودات ثابتة وأخرى متداولة (منقوله) . وإذا كان الاجتهد الفقهي يقتضي باتفاق الأصول الثابتة في التجارة والصناعة من الركأة ، فإن السهم لا يصلح حلاً للزكاة ، بل الواجب عندئذ أن تقوم الشركة بالرکأة كشخص معنوي بالنيابة عن مساهميها من الأشخاص الطبيعيين . قارن السؤال ٥ و ٦ و ٧ في مجموعة أسئلة القسم الأول .  
(\*) قارن السؤال ٩ و ١٦ و ١٨ في مجموعة أسئلة القسم الأول .

(★★) ملخص هذه العبارة المقدمة بعض الشيء أن الرکأة تفرض على الشركة ، لا على الشركك ، ولا حاجة للقول إن مال ذلك هو فرضها على الشركك ، مادمنا نعرف بالشخصية المعنوية =

ولا يدخل في تقويم المال الخاضع للزكاة الآلات والمباني والمفروشات وما إليها من وسائل الانتاج ، بل تجب الزكاة فيما يقي من الممتلكات ، أي في عروض التجارة والنقد الباقية في الصندوق آخر المحوال .

فإذا لم تكن التجارة من هذا النوع ، قومت مالياً على أساس الدخل السنوي ، وفرضت الزكاة على هذه القيمة (\*)

س ٣ - إن ما قرأنا من كتاباتك في زكاة الأسهم التجارية ، يفهم منه أنك تفترض وجود دولة إسلامية ، أو على الأقل نظام مركزي لجمع الزكاة وتوزيعها .

فهناك إذن مشكلة توضيح متى تؤخذ الزكاة ، ومن تؤخذ؟ وكيف تؤخذ زكاة الأسهم ، وليس لها نظام مركزي؟ وأي معدل يطبق على زكاة الأسهم التجارية التي يمتلكها اليوم كثير من الناس؟ ولقد حاولت ، باعتبار الأسهم بديلاً للنقد ، أداء زكاتها بمعدل

---

= (الاعتبارية) للشركة . انظر فيها (في الشخصية المعنوية) الشركات للشيخ على الخفيف ص ٢٢ - ٢٧ ، والمدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ٢٥٦/٣ وما بعدها ، والشركات للدكتور عبد العزيز الخياط ٢١١/١ - ٢٢١ ، واللحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانونوضعي للدكتور السيد علي السيد ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ص ٤٩ - ٦٧ .  
(\*) راجع تعليقنا على السؤال ٦ في القسم الأول من الأسئلة (الحاشية رقم ١) ، وعلى السؤال ١٣ .

٥٪ من قيمتها . لكنني في مشكلة ، فما تبقى لي من إيرادات الأسهم ، بعد أداء ضريبة الدخل ، استغرقتها الزكاة ، ولم يبق لي منه شيء ، بل ربما دفعت الزكاة من جيبي ، إذا قل إيراد الأسهم عن ذلك . هذه الحالة تقلقني جداً .

ج ٣ لا تدفع زكاة الأسهم التجارية (\*) من منطلق أن الأسهم نقود بيدك ، تريد تزكيتها . بل هي عروض تجارية ، وتتركى على هذا الأساس .

والمنهج في العروض التجارية أنه إذا حال الحول على التجارة من تاريخ البدء ، تنظر إلى ما بقي لديك من عروضتجارية (\*\*) ، فتقوم بها ، وتحمّل القيمة إلى ما لديك من نقود ، ثم تؤدي زكاة المجموع بمعدل ٢٥٪ .

كذلك تحسب ، وفق هذا المنهج ، القيمة السوقية لأسهمك في الشركة أو الشركات التي ساهمت فيها .

---

(\*) الأفضل أن تُحذف الصفة « التجارية » كي لا يتبيّن الأمر ، ذلك أن الأسهم والسنادات أوراق مالية ، والسفتحة (سند السحب ، أو الكمبيالة) والسند الاذني (السند لأمر ، والشيك أو رقائق تجارية . فالأولى ذات طابع مالي (حصص في رأس المال ، أو قروض طويلة) أي هي تمويلات ثابتة ، في حين أن الثانية ذات طابع تجاري ، أي هي عبارة عن تمويلات قصيرة الأجل ، وربما كانت حالة . وهذه الأمور تفصيلها في القانون التجاري .  
(\*\*) أي رصيد العروض التجارية . بلغة المحاسبة .

ولا يؤثر شيئاً إذا قام المساهم، ولو أكثر من مرة، ببيع السهم الأول، وشراء سهم آخر، خلال الحول. بل تجعل مبدأ الحول حين اشتريت السهم الأول<sup>(\*)</sup>، وتؤدي الزكاة في نهاية الحول حسب القيمة السوقية السائدة<sup>(★★)</sup>.

وكذلك تحسب الكمية الموجودة لديك من النقود، ثم تؤدي الزكاة على المجموع بمعدل ٢٥٪.

أما قولك بأن ضريبة الدخل تنقص إيرادات الأسهم إلى الحد الذي لا يبقى لك معه شيء، بعد أداء الزكاة، فلا دواء عندي لهذا الداء، بل هذا عقاب لنا، لأننا نعيش في ظل حكومة تهتم بفرض الضرائب، ولا تراعي الزكاة حين فرضها. وسنذوق طعم العقاب،

---

(\*) المقصد أنك تنظر إلى النصاب في أول الحول، وآخره، وتتركي بدون النظر إلى ما يطرأ خلال الحول من زيادة أو نقصان، وهذا مذهب عملي في النصاب، ولا سيما إذا كانت التغيرات السالبة والمحظوظة خلال الحول متعاضدة أو قريبة من ذلك.

(★★) هذا يتضمن زكاة الأصول الثابتة، وهو خلاف ما قرره المودودي في موضع آخر. انظر الأسئلة ٥ و ٧ في مجموعة أسئلة القسم الأول. كما يتضمن أن زكاة الأسهم يخرجها المساهم لا الشركة، وهو خلاف ما قرره في موضع آخر. انظر الأسئلة ٥ و ٦ و ٧ أيضاً.

ربما يخطر في بالك أن أحد الرأيين ينسخ الآخر، لكن انظر السؤال التالي، فقد ذكر الشيخ المودودي أن كل رأي كان مبنياً على افتراض مختلف.

ثم إن زكاة الأسهم بالقيمة السوقية لابد وأن تتأثر بما يطرأ على الأسهم أحياناً من «مضاربات» =

ما لم نغير النظام الحكومي الذي نعيش فيه<sup>(\*)</sup>.

س ٤ - لقد وضعتُ بين يدي ما كتبتم في زكاة الأسهم التجارية، فرأيت أن الأصل أن لا تؤخذ الزكاة إلا مرة واحدة على رأس المال المستثمر في الشركة. فإذا أخذت الزكاة، بناءً على هذا الأصل، من الشركة مجتمعة كما كتبتم، فلا يكون من المناسب، بعد ذلك، أخذها من الأفراد في أسهمهم التجارية التي يمتلكونها.

أما أن يعُقَّى من أدائها المساهمون الذين لم تبلغ أسهمهم قدر النصاب، أو المساهمون الذين ملوكوا أسهماً لمدة أقل من عام، ثم تؤخذ من الشركة زكاة مابقي من الأسهم، ففيه نظر . ذلك لأنه من الصعب جداً البحث عن المساهم الذي ساهم في شركة معينة بسهم

أقل من النصاب، هل هو في ذاته يملك النصاب أم لا ؟  
وثمة جانب آخر من القضية يسترعي الانتباه . ذلك لأن الآثار الاقتصادية المرتبطة علىأخذ الزكاة من أسهم الأفراد تختلف تماماً عن الآثار المرتبة علىأخذها من جموع أسهم الشركة . فهنا يمكن الشركة أن تعتبر زكاتها السنوية جزءاً من تكاليفها ، فتزيد أسعار سلعها بمقدار نسبة الزكاة ، إذ لا يمكنها باستمرار استخراج كامل

---

= سعرية ، لاتعبر تعبيراً حقيقياً ولا تقربياً عن قيمة ما تمثله هذه الأسهم من موجودات صافية للشركة .

<sup>(\*)</sup> أي أن الاستمرار في أداء الزكوة واجب ، وهو نوع من الضغط والتذكرة المستمرة بوجوب الاصلاح والعودة إلى أحكام الله .

زكاتها من صافي الربح ، مع بقاء شيء منه تدفعه إلى المساهمين . ولا يترتب هذا الأثر على الزكاة لو أخذت الزكاة من المساهمين دون الشركة .

وفي موضع آخر ، أبدىتم رأياً بوجوب زكاة الأشياء التي تكرر . فإذا صح هذا ، فلابد من تطبيقه على قيمة السيارات والشاحنات والباصات (السيارات الكبيرة لنقل الركاب) التي تكرر ، وكذلك على قيمة البيوت والدكاكين التي تكرر للغير ، فتؤخذ منها ٥٪ .

لكني أشك في وجوب الزكاة في هاتين الصورتين ، وذلك لسببين : أولاً - لم يؤثر عن أحدٍ من السلف ، قوله ولا عملاً ، وجوب الزكاة في البيوت التي تكرر .

ثانياً - لا يصح هنا استدلالكم برواية الليث بن سعد (كتاب الأموال ص ٣٧٦)، فليس الكراء هنا هو السبب في وجوب الزكاة في الإبل التي تكرر ، بل السبب هو كونها إبلًا .

نرجو من سماحتكم إلقاء المزيد من الضوء ، لشرح المسألة ، حتى تزدَّجَ كُلُّ شُبُّهَةٍ يمكن أن تخطر في البال .

ج ٤ إن ما كتب عن الزكاة ، في مجلة ترجمان القرآن (١) ، تشرين

(\*) في طبعة المراس ، ص ٤٦٦ .

(١) مجلة شهرية باللغة الأردية ، زاخرة بالمعرفة الإسلامية الأصيلة ، كان يرأس تحريرها الشيخ أبو الأعلى المودودي إلى أن وافته رحمة الله . والمجلة لا تزال تصدر في لاهور ، الباكستان - المترجم .

الثاني (نوفمبر ١٩٥٠م) ، إنما كان إجابة عن أسئلة وجهتها إلى الحكومة الباكستانية<sup>(١)</sup> ، فكانت الإجابة مبنية على افتراض أن تقوم الدولة بتحصيل الزكاة.

أما الجواب الذي نُشر في المجلة ، في شهر تموز (يوليو) ١٩٦٢م<sup>(\*)</sup> ، فكان مبنياً على افتراض آخر ، هو أن الشركة نفسها لا تؤدي الزكاة ، بل يؤدinya كل مساهم فيها.

فأرجو إعادة قراءة الجوابين بمراعاة هذا الفارق . ولا داعي للمساهم أن يؤدي الزكاة إذا قامت الشركة بأدائها .

نعم ، يصعب جداً على الشركة أن تتحقق من كل مساهم هل يملك النصاب أم لا؟ وتقع مسؤولية ذلك على المساهم الذي لا يملك النصاب أن يبلغ الشركة ، كي لا تدفع زكاة سهامه .

لا يخفى على الجبارة ، إن تمت الجبائية بإشراف الحكومة ، ما إذا ضمت الشركة زكاتها إلى نفقاتها التجارية لزيادة أسعارها ، أو لم تضم<sup>(★☆)</sup> . ويمكن مكافحته على المستوى

(١) وهي الاستلة الواردة في القسم الأول من هذه الفتوى - المترجم .

(\*) يبدو أن المقصود هو جواب السؤال السابق .

(★☆) لا اعتقاد أن هذه مهمة الجبارة ، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة ليست عيناً مالياً على الشركة ، بل هي في حقيقتها واقعة على المساهمين أنفسهم ، وينحصر تأثيرها المباشر في حرص المساهمين في الارباح الصافية ، فالزكاة حق الفقراء في أموال الأغنياء ، فهم شركاء لهم في ثرواتهم مالم يخربوا =

الحكومي (\*) فإذا لم تقم الحكومة بتحصيل الزكاة، قامت بأدائها الشركة التي يتصرف إداريوها بوازع ديني، إذ لا يُتوقع منهم أن يُعطُوها بسمينهم، ثم يحتالوا لاستردادها بشيّاً لهم (\*\*) .

وإذا فرض أن فعلوا ذلك ، زادت الزكاة عليهم في العام القادم ، وكلما زادوا الأسعار زادت الزكاة حتى لا يسعهم أن يزيدوا .

= الزكاة . وليس حراماً أن يكون للزكاة بعض الآثار غير المباشرة على الأسعار وغيرها، مع ملاحظة أن العوامل المؤثرة في الأسعار متعددة وذات اتجاهات متعارضة . والخلاصة أن الزكاة هي أقرب لأن تكون توزيعاً للثروة من أن تكون مصروفاً مالياً على الشركة ذا طابع إيرادي بلغة المحاسبة .  
(\*) لا أظن أن مثل هذه المكافحة الحكومية مطلوبة ، مالم تصبّح الأسعار غير طبيعية ، نتيجة احتكار أو غبن أو غش أو ما شابه ذلك .

(★) إيتاء الزكاة واجب، واستردادها على هذه الشاكلة أمر معقد وغير مضمون . الواقع أن السائل يشير إلى مفهوم معروف في كتب الضرائب والمالية العامة أو الاقتصاد المالي، وهو «مستقر الضريبة» Incidence de l'impôt (بالفرنسية) و Tax Incidence (بالإنجليزية)، فالضريبة المباشرة قد يصيب عبئها الممول القانوني، ويستقر عليه، وقد يتنقل عبئها ليستقر على جهة أخرى (الممول الحقيقي، النهائي الفعلي). وهذا النقل إما أن يكون إلى الأمام، إلى أثمان السلع والخدمات برفعها (من المنتج إلى تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة إلى المستهلك)، أو إلى الوراء، أي أثمان بعض عناصر الانتاج لأجور العمال بخفضها. وقد يتم النقل في الاتجاهين، كلية أو جزئياً، وحرمة الممول القانوني في ذلك حرية مقيدة بالظروف الاقتصادية (مرنة العرض والطلب، المنافسة والاحتكار، مرحلة النفقة الانتاجية هل هي ثابتة أم متزايدة أم متناقصة، الرخاء والكساد... الخ)، والتنظيميات الاجتماعية لكتبات العمال .

هذا وقد آثرنا لفظ «مستقر» على لفظ «انعكاس» أو «راجعة»، فالمستقر هو الغاية والنهى ، وصار الأمر إلى مستقره: تناهى وثبت . وانظر سورة الانعام الآية ٦٧ ويس ٣٨ والقيمة ١٢ وهو =

وما كتب حول الأشياء التي تكريى كان وجيزاً<sup>(\*)</sup>، فلم يتضح المراد. إنما كان قصدي أن الذين يتجررون بكراء المفروشات أو السيارات وما شاكلها، تحدد قيمة عروضهم التجارية بالاستناد إلى أرباحهم في هذه التجارة. ولابعني هذا فرض الزكاة على قيمة المفروشات أو السيارات التي تكريى، لأنها أدوات وآلات يعملون بها، ولا زكاة فيها<sup>(\*\*)</sup>.

بل معناه أن الربح الذي يتحصل من نشاط ما تقدر على أساسه القيمة المالية للنشاط.

أما الزكاة على البيوت التي تكريى فأنما أيضاً متعدد فيها، لأنها لم

---

= ٦ = وما قيل في تفسير لفظ المستقر الوارد في هذه الآيات وغيرها.

وأخيراً فإن ما يشير إليه السائل من فرق بينأخذ الزكاة من الشركة أو من المساهم، غير صحيح، مadam أن المساهم نفسه هو الدافع القانوني للزكاة، وهو الذي يدير الشركة مباشرة، أو بطريق التمثيل في مجالس الإدارة. وقيمة السهم في الحالتين تتأثر بأرباحه من جهة ، وبالزكاة المفروضة عليه من جهة ثانية ، أي تتأثر بصافي العائد.

(★) انظر السؤال ١٣ في القسم الأول.

(★★) يفهم من كلام الشيخ هنا وهناك في السؤال ١٣ أن تفرض على هذه المستغلات زكاة عروض التجارة بمعدل ٢٥٪ ، والا فما معنى تحديد قيمة عروضهم التجارية، أليس ذلك بغرض فرض زكاة التجارة؟

ويبدو هنا أنه مال إلى اعتبار هذه المستغلات أصولاً ثابتة، وقد سبق له أن ذهب إلى إعفائتها في التجارة والصناعة، ومن ثم فقد أعنى هنا زكاة هذه المستغلات، مع أنها موضع تجارة، لكن لافي رقتها، بل في منفعتها.

ثبتت عن السلف (\*).

والسبب في عدم وجوب الزكاة في الإبل العوامل (\*\*)، هو الذي بيته قبل قليل، وهو أنه لا زكاة في الأدوات أو الحيوانات التي يعمل بها، نحو الثيران للحراثة، أو الحيوانات للحمل والنقل، فليس عليها زكاة المواشي (\*\*).

---

(\*) أي لم يصل فيها إلى اجتهد مستقر.

(\*\*) روى أبو عبيدة في الأموال ص ٤٦٠ و ٤٧٠ آثاراً عن بعض الصحابة في الإبل العوامل وبالبقر العوامل أنه لا زكاة فيها.

(★★★) لا أشك في إعفاء الأموال المشغولة بحاجات المكلف الأصلية، كأليسته، وأمتعته، ودار سكنه ، ودابة ركوبه، وكتبه . . . الخ. لكنني أرتاب في إعفاء العوامل لا سيما المالكية لا يغفو عنها (انظر أقرب المسالك المذهب الإمام مالك ص ٣٨ ، والشرح الكبير للدردير /٤٣٢/ )، كما أرتاب في إعفاء الأصول الثابتة في التجارة والصناعة، وقد يتناهى فيها في الحرف الصغيرة، لأنها تصبيع أقرب إلى الحوائج الأصلية ، ويصير المكلف فيها قريباً من حد الفقر (انظر الزكاة لأبو زهرة في كتاب التوجيه الشريعي /١٣٢/٢ )، ويزداد هذا الرأي أهمية في نظري عندما تخضع التجارة والصناعة لزكاة عروض التجارة ، أي بمعدل ٢٥٪ ، وهو المعدل الزكوي الأدنى الذي يفرض عادة على رأس المال ، هذا والعروض التجارية لأنسلم أنها العروض المتداولة غير الثابتة. وقد أفردت للدفاع عن هذا الرأي رسالة قصيرة. هذا وإن الأخذ به يجعل هذا الاشكال الذي تعرض له الشيخ المودودي في مجال الأشياء التي تكرى، فقد تردد كيف تغنى الأصول الثابتة ، وتتركى هذه الأشياء؟ كما يجعل مشكلة زكاة الأسهم إذا قام المساهم ، لا الشركة ، باداء هذه الزكاة. كما أن هذا الرأي ربما تؤيده المصالح الشرعية المعاصرة، في ظل تزايد الحاجات وغلاء المعيشة. وانظر تعليقنا على السؤال ٦ في القسم الأول .

وكذلك لا تفرض زكاة الماشية على حيوانات مزارع الألبان ، لأن زكاتها زكاة متوجاتها<sup>(★)</sup> .

ويطلق وصف «العوامل» أيضاً على الأبل التي تكري، فلا تزكي زكاة الماشية ، ولا زكاة في قيمتها ، بل تجب في القيمة التي تحدد هذه التجارة<sup>(★★)</sup> .

س ٥ - شارك رجلان في تجارة ، وقدم أحدهما المال والعمل ، والآخر العمل فقط . وتم الاتفاق على قسمة الربح ثلاثة أسهم : سهم للهال ،

---

(★) إني أرى أن الماشية ، ولا سيما إذا كانت من الأبل أو البقر أو الغنم ، وهي من الأموال المخصوصة ، تتعرض فيها زكاة الغنم ، لازكاة متوجاتها . ذلك لأنها أموال نامية ، ويتمثل نباها في نسلها وذرها .

غير أن بعض المعاصرین ذهب إلى فرض الزكاة على متوجاتها ، إذا كانت معلومة ، لأن جمهور الفقهاء قد أوجب زكاة النعم في السائمة منها فقط .

غير أن المالكية أوجبوا في السائمة والمعلومة . وعلى كل حال ، فإن مصروفات العلف لها بلا ريب تأثير على مبدأ الزكاة ، أو على معدتها على الأقل . ولو كان النبي ﷺ يريد فرض الزكاة على متوجات المعلومة لربما كان فرضها على المعلومة كالسائمة ، وفقاً للملكية . وعلى هذا فإن فرض الزكاة على متوجات الحيوانات فيه نظر .

(★★) مقصوده والله أعلم أنه لا تفرض عليها زكاة النعم ، لا على أساس إخراج الجنس ، ولا على أساس القيمة . بل تفرض عليها زكاة التجارة ، وربما يقصد في تحديد قيمة التجارة تحديدها بالاستناد إلى الأرباح ، لكن ما أدرى ما الذي دفعه إلى العدول إلى هذه الطريقة في التقويم ، فقد سبق له أن جأ إليها عند الضرورة (انظر السؤال ٦ و ١٣ في القسم الأول) . وواضح أن الإجابة هنا لا تخلي من تردد وغموض واضطراب .

وسهemin للشريكين (\*) .

وههنا سؤالان نرجو منكم الاجابة عنهم:

(أ) إذا أخذت الزكاة من مجموع رأس مال التجارة ، اعترض الشريك الثاني ، الذي ساهم بعمله فقط ، بأن رأس المال إنما يملكه صاحبه ، بالإضافة الى الربح الذي يحصل عليه . فالمفروض إذن أن يزكيه صاحبه ذاته ، فهل يصح هذا الاعتراض ؟

(ب) التجارة تحتمل الربح والخسارة ، على حين أن الزكاة تتعلق برأس المال ، لا بالربح ولا بالخساران . ويزكي رأس المال الموجود (\*\*) ولو وقعت خسارة . وفي حال الخسارة ، تحسّم زكاة الثالث المتعلق بسهم الشريك الثاني من أرباح السنة القادمة (\*\*\*)

---

(\*) أي سهم للمال ، وسهم لعمل كل منها ، فالمال قدمه أحدهما ، والعمل قدمه كل منها .

(\*\*) أي في نهاية الحول ، إذا كان يبلغ النصاب .

(\*\*\*) هذا الكلام غامض ، ولعل السائل يفترض أن الخسارة توزع على الشريكين بنسبة توزيع الربح ، وربما يقصد ذلك في ظل الشركات الوضعية ، غير الشرعية ، لأن الخسارة في الشركات الشرعية لاتنصيب العامل (الشريك بعمله ) ، بل تصيب رب المال .

وعلى هذا إذا كانت الشركات شرعية ، فلا زكاة على العامل ، والزكاة على رب المال في حدود رصيد رأس ماله ، بعد تنزيل الخسارة .

لكن لو افترضنا أن السؤال مبني على أساس تحميل العامل ثلث الخسارة الواقعة ، فرب المال يدفع زكاة ماله بعد تنزيل حصته من الخسارة . أما العامل فلا زكاة عليه ، وفي العام القادم لا يدفع زكاة ماله ، إذ لا بد من مرور حول كامل على النصاب . وإذا اعتبرنا أن الشركة هي التي تتركي ، فالزكاة تطبق على المال مطروحاً منه مجموع خسارة الشركة ، وهذا على رب المال أخف مما لو نزلت =

مضافاً إلى ذلك ما يجب عليه من زكاة الثلث أيضاً في العام القادم(\*). وعلى هذا الأساس ، تتحول الزكاة ، في حق الشريك الثاني ، إلى ضريبة لأداء زكاة مال صاحب المال ، أليس هذا منافياً لمقصد الزكاة ؟

ج ٥ :

(أ) لا أساس من الصحة لهذا الاعتراض ، لأن الزكاة تجب في قيمة مجموع التجارة ، لا في رأس المال الذي يتم به تمويلها . فالصحيح أن تؤخذ الزكاة أولاً من مجموعها ، ثم تقسم الأرباح حسب النسبة المقررة بينهما(\*\*) .

---

= حصته من الخسارة فقط . أما العامل فلا زكاة عليه ، ولا داعي للتسوية المذكورة في السؤال والمتعلقة بأرباح السنة القادمة .

هذا وتتجدر الاشارة هنا إلى أن الخلطة في الزكاة إنما تطبق في نظري في حال شركات الأموال ، لا الشركة في الربح ، كما هو عليه السؤال .

وعليه أرى خلافاً للشيخ المودودي أن الزكاة هنا واقعة على كل شريك بمفرده ، لا على الشركة مجتمعة . وهذا تزول إشكالات السائل ، والله أعلم .

(★) هذا مبني على أن نصاب الشركين نصاب الرجل الواحد ، يعني أنه إذا حال الحول على نصاب الشركة فتخرج زكاتها ، ولو أن أحد الشركين لا يملك النصاب ، أو لم يحصل حول على ملكه النصاب . وهذا تطبيق للحديث النبوى : « وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية » رواه البخاري وغيره .

(★★) بل الصحيح أن أرباح عروض التجارة مال مستفاد بضم إلى العروض ، ويعتبر حواله حوالها . وتوزع الأرباح بعد إخراج الزكاة ، إذا كانت مفروضة على الشركة .  
ويبدو أن كثيراً من الأسئلة المطروحة على الشيخ المودودي إنما طرحها أناس متورون =

(ب) المبدأ في عروض التجارة أنها تزكي إذا زادت على قدر النصاب . ومن ساهم بعمله فقط ، فقد ساهم ، على كل حال ، مساهمة ما في خلق قيمة مالية للتجارة ، وهذه القيمة ليست نتيجة رأس المال الأول فقط .

فعلى الممول إذن دفع سهمين في الزكاة ، وعلى المساهم بعمله دفع سهم منها .

---

= كالحكومة ، أو كرجال الفقه ، أو المالية العامة . . . الخ . ولم يطرحها أميون ، كما يقع في كثير من حالات الاستفتاء .

والأجوبة الدقيقة عنها غير جاهزة في كتب الفقه ، إنما تحتاج إلى اجتهاد ، يلزم فيه معرفة بالفقه والمحاسبة في آن معاً ، على وجه الخصوص .

(\*) يقصد أن العمل يساهم في خلق ثروة إضافية ، أي يزيد رأس مال الشركة ، وهذا طبعاً في حال الربح . وبعبارة أخرى فإن العامل (الشريك بعمله) يكون له مال في الشركة بقدر ما يتجمع له من حصة في الربح ، وهذا يعني أنه ينطلق شريكاً بعمله ، فيصير شريكاً بهاله في حدود ربيمه . لكن لما كانت حصة الربح قليلة بالنسبة إلى مجموع رأس مال الشركة ، ويسعجها من الشركة على أنها مسحوبات خاصة له للإنفاق على نفسه وعياله أو غير ذلك ، فإنه يبقى حتى في العام القادم شريكاً بعمله ، مالم يقدم حصة مالية في رأس مال الشركة ، ولأن ربح المضارب في حول لا يعرف ولا يثبت إلا بعد انقضاء الحول ، وسلامة رأس المال لرب المال .

(★) هذا غير صحيح ، لأن الزكاة ليست زكاة أرباح ، إنما هي زكاة على رأس المال والربح معاً . فرب المال يدفع الزكاة عن ماله وحصته في الربح ، في حين أن العامل يدفع الزكاة عن حصته في الربح فقط .

وانظر في زكاة شركة المضاربة المعنوي ٢ / ٦٣٣ - ٦٣٤

س ٦ - (١) ورد في جميع كتب الفقه أن نصاب الفضة مائتا درهم (٥٢,٥ تولة)<sup>(\*)</sup> ، ونصاب الذهب عشرون ديناراً (٥٧,٥ تولة)<sup>(\*)</sup> .

وذهب العلماء فيمن يملك فضة أو ذهباً، وكل منها أقل من النصاب، إلى أنه يضم كلّاً منها إلى الآخر، إما بتقويم الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب، أيها أنفع للقراء.

لكنهم ذهبوا إلى أن الفضة إذا كانت وحدتها فيحدد نصابها بنصاب الفضة ، وكذلك الذهب إذا كان وحدته حدد نصابه بنصابه.

فيلزم من ذلك أن الزكاة تجب على من يملك ستين روبية<sup>(★★)</sup>، ولا تجب على من يملك ٦ تولات ذهباً. هذا مع أن الثاني يملك، باعتبار الغنى ، حوالي ٥٠٠ روبيه حسب السائد<sup>(★★★)</sup>. ويفرض العلماء الزكاة على الأول ، ويُعفون الثاني منها. أفلéis بمستغرب جداً أن تفرض الزكاة على غني ، يُعفَى منها من هو أغنى منه ؟ !

(١) ترجمان القرآن ، حزيران (يونيو) ١٩٤٦م.

(\*) أي ٥٢,٥ تولة من الفضة ، و ٧,٥ تولة من الذهب . ويلاحظ أن النسبة بينها : ٧ ، أي أن الأول سبعة أمثال الثاني. وانظر السؤال ١٧ في القسم الأول.

(★★) باعتبار سعر الفضة بالروبيات . ومبليغ ٦٠ روبيه هو ثمن ٥٢ تولة وقتئذ.

(★★★) يعني أن ثمن ٦ تولات من الذهب يساوي حوالي ٥٠٠ روبيه ، لكن لما كان نصاب الذهب ٥٧ تولة ، فإن الزكاة لم تجب عليه باعتبار نصاب الذهب ، مع أن المعدل بالروبيات في حال الذهب أكبر بكثير منه في حال الفضة !

ولقد فهمت، فيها فهمت ، أن النسبة بين ثمن الفضة والذهب ليست اليوم على ما كانت عليه في القديم . فهي الآن ١ : ٧٥ أو ١ : ٨٠ ، في حين أنها كانت في العهد النبوى ١ : ٧ تقريرًا . والمعتر في فرض الزكاة هو القيمة . و ١٤٠ مثقال فضة هي النصاب الأساسي للنقددين . وقد قرر النبي ﷺ هذا المقدار من الفضة نصاباً لركاتها ، لأن الـ ١٤٠ مثقال فضة كانت تساوي آنذاك ٢٠ مثقال ذهب (٧,٥ تولة) .

لكن هذا لا يعني أن تظل الـ ٧ تولة من الذهب نصاباً ثابتاً له إلى يوم القيمة . بل يجب أن يتم تحديد نصاب الذهب بما يعادل قيمة ٥٢ تولة من الفضة . وبتعبير آخر ، إذا كان عند أحدهم مقدار من الذهب ، فنقوم قيمته ، فإن بلغت قيمته قيمة ٥٢ تولة من الفضة فصاعداً فيه الزكاة (★) .

لا يؤيد رأيي هذا أي كتاب من كتب الفقه ، ولا يقبله العلماء ، فلا أعتمد عليه . وإن سأطمن إلى ما تميلون إليه وترجمونه على غيره .

---

(★) السائل يعتبر نصاب الفضة حاكماً على نصاب الذهب ، من منطلق أنه أنفع للقراء ، أي كأنه يفترض أن نصاب الذهب قد حدده النبي ﷺ تبعاً لنصاب الفضة . ولكن هذا يبقى بلا دليل ، وفي الشريعة لا يقل الاهتمام بمصلحة الممول (المزكي) عن الاهتمام بمصلحة الفقير . ولعل القول الخامس في ذلك يعود إلى السياسة الشرعية في ضوء الزمان والمكان ، بما يحفظ حقوق الفريدين ويؤمن التوازن . قارن جواب الشيخ في الفقرة (١) و (٢) .

ج ٦ - النسبة التي ذكرتها بين النقطتين في العهد النبوى نسبة صحيحة، وهي النسبة التي روعيت في نصاب الفضة ٥٢٥ توله، ونصاب الذهب ٥٧ توله .

لكنني مع ذلك لا أوفق على اقتراحك تغيير نصاب الذهب اعتقاداً على قيمة نصاب الفضة ، بالنظر الى ما طرأ من تفاوت كبير على النسبة بين العصرین ، وذلك لما يلي :

١ - الصعوبة في تحديد الأصل ، هل هو الذهب أم الفضة؟ فهل نغير نصاب الذهب ، صعوداً وهبوطاً ، وفق معيار قيمة الفضة(\* ) ، أم نغير نصاب الفضة ، صعوداً وهبوطاً ، حسب معيار قيمة الذهب؟ فأيهما اعتبرناه أصلاً أو معياراً لم يجز ، لأن الشارع ﷺ ذكر نصاب كل منها مستقلاً عن الآخر ، ولا يفهم من قوله ، ولو بالاشارة ، أنه كان يقصد اعتبار أحدهما أصلاً للآخر(\*\*) .

٢ - أما كون ذلك أنسع للفقراء ، فهذا ليس بأصل ثابت يمكننا من الاجتراء على تعديل نص شرعى ثابت(\*\*\* ) .

---

(\*) يقصد قيمة الفضة بالروبيات.

(\*\*) قارن السؤال ١٨ في القسم الأول ، حيث ذكر الشيخ أن نصاب الذهب ٢٠ مثقالاً من الممكن تغييره لضعف سند روایته .

(\*\*\* ) يعني ، أن كلاً من نصاب الذهب والفضة منصوص ، أما نفع الفقراء (الإضافي) فهو غير منصوص ، فلا يعارض النص الشرعى باجتهاد فقهي .

٣ - لما كان التغير في قيمة الذهب والفضة تغيراً مستمراً، فإنه مالم يكن هناك نصاب مستقل لكل منها، بحيث لا يتوقف نصاب احدهما على القيمة المتغيرة للأخر، من يوم الى يوم، لا يبقى حكم شرعى واحد بمعزل عن التغير، ويضطر الناس الى مواجهة ألوان من المشكلات والعقبات في طريق تطبيق الأحكام الشرعية، بالنظر الى تلك التغيرات المتكررة دائمًا.

٤ - المشكلة التي ذكرتها في الذهب والفضة ليست مقتصرة عليهما، بل هي قائمة كذلك في نصاب الغنم والابل والبقر والجحوميس والخيول. ذلك أن قيمة كل مال بالنسبة للأخر ليست ثابتة، بل إنها تتغير زيادة ونقصاناً، تغيراً ملحوظاً من عصر الى آخر، ومن مصر الى آخر.

ومن الصعب اعتبار قيمة أحد هذه الأموال أصلًا أو معياراً للأموال الأخرى، وتكييف نصاب كل منها وفقاً له.  
فمن المناسب تماماً إذن إبقاء نصب الزكاة ومقاديرها، في مختلف الأصناف، وفقاً لما قرره الشارع بشكله ، بدون إجراء أي تعديل فيها.

س ٧ - هل من المناسب جبایة الزکاة جبایة إجبارية من الأغنياء والمورسين ، لسد احتياجات الفقراء والمساكين ، في هذا العصر المتmodern ، وذلك في الوقت الذي يدفعون فيه أيضاً ضريبة الدخل وضرائب أخرى ؟

ج ٧ - لابد أن نفهم أن الزكاة ليست ضريبة ، إنما هي عبادة ، بل ركن من أركان الإسلام ، كالصلوة والصيام والحج . وكل من يقرأ القرآن بقلب مفتوح يجد أن الزكاة يقترب ذكرها بالصلوة ، عموماً . وهي من أهم دعائم الإسلام الذي كان ديناً لكل نبي ، وفي كل عصر من العصور .

فمن الخطأ الجذري أن تعتبر الزكاة ضريبة ، وأن يتم التعامل بها على هذا الأساس . فكما أن الحكومة الإسلامية لا تعفي موظفيها من أداء الصلاة ، إذا هم أدوا وظائفهم وواجبتهم الأخرى ، فكذلك لا يمكنها أن تعفي الناس من الزكاة ، بدعيوى أنهم دفعوا الضرائب (\*) ، فليست ثمة حاجة إلى الزكاة إذن . وكما أن على الدولة تنظيم جداول مواعيد العمل بحيث يتمكن موظفوها من أداء الصلاة في مواقفها ، فكذلك يتبعن عليها أن تدخل تعديلات مناسبة في نظامها الضريبي ، كي تحتل الزكاة فيه مكانتها اللائقة (\*\*) .

---

(\*) قارن الأموال ص ٦٨٥ - ٦٨٦ ( هل يخ慈悲 زكاة ما يأخذه العشارون أو ما يدفع في الجسور والطرق؟ ) ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٣١٠ ( مطلب لا تسقط الزكاة بالدفع إلى العاشر في زماننا ) .

(\*\*) ذكرنا سابقاً في تعليقنا على السؤال ٣٦ أن النظام الضريبي كله في الدولة الإسلامية لابد أن يكون مستمدأ من الشريعة الإسلامية نصاً ومقدساً وروحاً ، وإنما فإن الضريبة لا تعتبر مشروعة ، لأنها وأنها تؤدي إلى تأثيرات على نظام الزكاة خصوصاً والنظام المالي عموماً ، بحيث تعتبر هذه التأثيرات بمثابة تعديلات غير مباشرة على النصب والمقدادير . وهذا يدخل عندنا في باب أن الإسلام نظام شامل لكل جوانب الحياة ، أما لو اقتصرنا على العبادات المنصوصة ، وكنا أحجاراً =

ولابد كذلك أن يفهم أن أي ضريبة من الضرائب الحكومية لا تفرض لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه الزكاة ، ولا تصرف في مصارفها المحددة في القرآن الكريم .

= فيسائر الأمور التي تقضيها الدولة الحديثة ، فلابد أن هذا ينافي شمولية الإسلام للدين والدنيا . وربما كان من الأفضل أن لا تسمى التكاليف الإضافية ضرائب ، بل فرائض أو وظائف ، أو غير ذلك من الأسماء الشرعية ، والله أعلم .

هذا وقد ورد ذكر الضريبة في الحديث النبوى الشريف ، بمعنى ما يفرضه السيد على عبده في كل مدة معينة (يوم ، أسبوع ... الخ) ، قائلاً له : تكتب ، وتعطيني من الكسب كل يوم أو كل أسبوع كذا درهماً ، فهي ضريبة العبد أو الأمة ، ويطلق عليها أيضاً : الخراج (أو المخارجة) أو الغلة أو الأجرة .

وقد ورد فيها الأمر بالخفيف ، ولا سيما على الاماء حتى لا تؤدي إلى انحرافهن وتفسدهن بالفحور .

انظر صحيح البخارى (إجارة ١٧ و ١٩) . باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء ، وباب من كلم موالي العبد أن يخفقوا عنه من خراجه . وفتح الباري ٤ / ٤٥٨ - ٤٦٠ .

وانظر صحيح مسلم (مساقاة) ، وشرح النووي ٤ / ٨٦ ، ومسند أحمد ٣ / ١٨٢ و ٢٨٢ و ٣٥٣ ، والنهاية لابن الأثير .

وفي اللسان ١ / ٥٥٠ : «والضرائب ضرائب الأرضين ، وهي وظائف الخراج عليها ، وضرب على العبد الإتاوة ضريباً : أوجبها عليه بالتأجيل .

وعلى هذا فالضريبة أشبه بخراج الوظيفة منها بالزكاة التي هي أشبه بخراج المقاومة ، هذا فضلاً عن أنها فريضة السادة على العبيد . ولعلها تشبه من بعض جوانبها ما يفرضه أرباب المال على المقترضين لأغراض الإنتاج من ربا مقطوع ، وما يفرضه أرباب الجاه (الكفلاء) على غيرهم ، في بعض البلدان العربية الإسلامية اليوم ، بدون تقديم أي حصة في الشركة من مال أو عمل ، اللهم إلا حماية قوانين بلدانهم .

ومن هنا فإن اندماج الزكاة في الضرائب الحكومية إنما هو خطأ جسيم، بكل ما يحمله هذا الوصف من معنى.

## س ٨ - هل يحبيز الاسلام فرض ضريبة دخل، مع الزكاة؟

ج ٨ نعم، يجوز فرض الاثنين معاً في دولة إسلامية . ذلك بأن مصارف الزكاة مصارف محددة في سورة التوبة، ونصلبها ومعدلاتها محددة في سنة النبي ﷺ، ولا مجال لالغائها ولا لإجراء أي تعديل فيها.

لكن من المباح أن تطلب الدولة من الجمهور، إذا دعت الحاجات الأخرى، إمدادها بمعونات مالية لسد هذه الحاجات. فإن كانت هذه المعونة إجبارية فهي ضريبة، وإن كانت تطوعية فهي تبرع، وإن كانت مشروطة الرد فهي قرض. هذا هو الجواب المبدئي في المسألة.

ومع ذلك ، ثق أنها السائل بأنه لو قامت في بلدنا حكومة إسلامية ، بكل ما في هذا الوصف من معنى ، ولو أدير نظامها بكل أمانة وإخلاص لما احتاج الأمر إلى كل هذه الكميات من الضرائب التي نشاهدتها اليوم .

وإنك لتعلم جيداً ما ينتشر اليوم من الخيانة والاختلاس في الضرائب. ولا يكاد ينفق من أموال الضرائب سوى ١٠٪ ل لتحقيق الهدف الذي فرضت من أجله هذه الضرائب. هذا بالإضافة إلى الاتجاه العام في التهرب من دفعها.

ولو أصلح نظام الحكومة ، لكتفى من الضرائب الحالية رباعها ،  
ولكان النفع بها أربعة أضعاف أو خمسة .



## قائمة المراجع (\*)

### (أ) العربية

- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٢ ، مطبعة المنار ، القاهرة .
- نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .
- المحلى لابن حزم ، ج ٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ .
- الأموال لأبي عبيد ، تحقيق محمد حامد الفقي ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .
- بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، ج ١ ، ط ثلاثة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

---

(\*) استخلصها المترجم من الفتاوى .

## (ب) الأردية

- سيرة النبي ﷺ للسيد سليمان الندوی ، ج ٥ ، کراتشی ، الباکستان .
- تفہیم القرآن للشیخ أبو الأعلى المودودی ، ج ۲ ، ط ۱۳ ، المکتبة المركزیة الاسلامیة ، دلهی (الهند) ، ۱۹۸۲ م.
- رسائل وسائل للشیخ أبو الأعلى المودودی .



## كتب إضافية رجع إليها المراجع

- القرآن الكريم .
- تفسير الطبرى .
- تفسير المنار .
- مسنن الإمام أحمد .
- صحيح البخارى ، وشرحه فتح البارى .
- صحيح مسلم .
- جامع الأصول لابن الأثير، ط. الأرناووط .
- سنن البيهقي .
- الأم للشافعى .
- كفاية الأخيار لتقي الدين الدمشقى الشافعى .
- كتاب الأموال ، طبعة الهراس .
- الخراج لأبي يوسف .
- فتح القدير (حنفى) .
- حاشية ابن عابدين ، ط. دار الفكر ، بيروت (فقه حنفى) .
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك .
- الشرح الكبير للدردیر (مالكى) .
- بداية المجتهد ، ط. دار الفكر .

- الروض النصير شرح الفقه الكبير للسياغي (زيدي).
- الزكاة للشيخ محمد أبو زهرة (في كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام للدكتور محمد عبد الرحمن بيصار ، ج ٢).
- فتاوى الشاطبي ، جمع وتحقيق محمد أبو الأజفان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م.
- فتاوى ابن تيمية.
- فتاوى في الزكاة ، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، العدد ٨ ، ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م ، ص ١٤٩ - ١٦٨ .
- مختارات من فتاوى الزكاة ، نشر بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ.
- العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران (١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ).
- الفتوى للشيخ محمد شلتوت.
- فتاوى شرعية للشيخ حسين مخلوف.
- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي.
- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.
- كتاب الزكاة : قانونها ، إدارتها ، حاسبتها ، مراجعتها ، نشر المركز

ال العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ط ١ ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

- الجُمل في زكاة العُمل للشيخ أبو بكر جابر الجزائري .
- التراتيب الإدارية للكتاني .
- الشركات للشيخ علي الخفيف .
- الشركات للدكتور عبد العزيز الخياط .
- الحصة بالعمل للدكتور السيد علي السيد .
- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء .
- الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام داود العبادي .
- الورق النقدي لعبد الله بن سليمان بن منيع ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

- مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، العدد الأول ، المجلد الأول ، ١٣٩٥ هـ .

- مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني .
- النهاية لابن الأثير .

- لسان العرب.
- المعجم الوسيط.



## الفهرس (\*)

الموضوع	الصفحة
مقدمة مدير المركز ..	٥
مقدمة المراجع ..	٧
القسم الأول-أسئلة الحكومة الباكستانية	١١
١ - ما الزكاة ؟ ..	١٢
٢ - على من تجب الزكاة ؟ هل تجب الزكاة على النساء ، وغير البالغين ، والأسرى ، والمسافرين ، والمجانين ، والمستأمين الذين يقيمون في بلد غير بلدتهم ؟ ..	١٢
٣ - هل يشترط البلوغ لوجوب الزكاة ؟ ..	١٥
٤ - ما حكم الحلي الذي تلبسه المرأة ؟ ..	١٥
٥ - هل تجب الزكاة على الشركة ، أم على كل مساهم فيها ؟ ..	١٨
٦ - هل تجب الزكاة على المتاجر والمصانع ، وكيف ؟ ..	١٩

---

(\*) إعداد المراجع . وقد تصرف قليلاً بصياغة السؤال ، إما للاختصار ، وإما للإيضاح ، وإما لمشاكلة الجواب .

الصفحة	الموضوع
٧	- الأسهم المتداولة، هل تجب زكاتها على البائع أم على المشتري؟ ..... ٢٢
٨	٨- ما الأموال التي تجب فيها الزكاة. وما حكم الأموال التالية على الخصوص: ..... ٢٢
(أ)	(أ) النقود، الذهب، الفضة، الخلي، الأحجار الكريمة ..... ٤٣
(ب)	(ب) العملات المعدنية (الذهبية، والفضية، وغيرها) ..... ٤٤
٤٤	والعملات الورقية ..... ٤٤
(ج)	(ج) الودائع لدى المصارف، والأشياء المحفوظة فيها، والبالغ المقرضة منها، والعقارات المرهونة، والعقارات المتنازع فيها، والعقارات التي يمكن أن يدعى لدى المحاكم بأنها من حقه ..... ٤٥
٤٥	<u>(د) العطايا</u> ..... ٣٠
(هـ)	(هـ) وثائق التأمين، وأموال صناديق التأمينات والمعاشات ..... ٣٠
(و)	(و) المواشي، ومنتجات مزارع الألبان، والحاصلات الزراعية، والغلال، والحضروات، والثمار، والأزهار ..... ٣٠
٣١	<u>(ز) المعادن</u> ..... ٣١

## الموضوع

## الصفحة

(ح ) الركاز .....	٣٢
(ط ) الآثار .....	٣٢
(ي ) عسل النحل من الغابات والمزارع .....	٣٢
(ك ) السمك واللؤلؤ والمستخرجات البحرية الأخرى .....	٣٢
(ل ) النفط .....	٣٣
(م ) الصادرات والواردات .....	٣٣
٩ - هل زاد الخلفاء الراشدون في أموال الزكاة؟ وما الأصول التي روعيت في ذلك؟ .....	٣٤
١٠ - هل تجب الزكاة في العملات النيكلية والمعدنية المتداولة ، غير الذهب والفضة؟ وما حكم العملات الزائفة ، أو العملات الملغاة من التداول، أو التي استرجعتها الحكومة ، وما حكم العملات الأجنبية؟ .....	٣٤
١١ - ما الأموال الظاهرة وما الأموال الباطنة ، وما حكم النقود المودعة في المصرف؟ .....	٣٥
١٢ - ما معنى الأموال النامية ، وهل الزكاة لا تجب إلا فيها؟	٣٦

## الموضوع

## الصفحة

- ١٢ - ما حكم العقارات والسيارات والعربات والхиول والأشياء التي تكرى (المستغلات)؟ ..... ٣٦
- ١٤ - ما أنواع الحيوانات التي يجب فيها الزكاة؟ وفي أي نوع تدخل الجوميس والدجاج والدواجن والحيوانات الأهلية المتخذة للزينة والاستجمام؟ وهل تزكي نقداً أم عيناً، أم يجوز كلامها؟ ..... ٣٧
- ١٥ - ما المعدلات المفروضة على مختلف أموال الزكاة؟ ..... ٣٩
- ١٦ - هل أدخل الخلفاء الراشدين تعديلات في مقادير زكاة النقود أو الماشية أو العروض التجارية أو الحاصلات الزراعية؟ ما أسبابها وما أساسيتها؟ ..... ٤١
- ١٧ - كم روبية يعدل نصاب الفضة، ونصاب الذهب؟ ..... ٤٣
- ١٨ - هل يمكن إدخال تعديلات على نصب الزكاة ومقاديرها؟ وما الدليل؟ ..... ٤٤
- ١٩ - متى تجب الزكاة؟ وهل هي حولية؟ ..... ٤٥
- ٢٠ - إذا تكرر الحصاد في الحول الواحد، فهل يزكي في كل حول أم عند كل حصاد؟ ..... ٤٥

## الموضوع

## الصفحة

- ٢١ - الحول المعتبر، هل هو القمري أم الشمسي؟ والشهر المعتبر، هل هو شهر معين أو غير معين؟ ..... ٤٥
- ٢٢ - ما مصارف الزكاة؟ ..... ٤٦
- ٢٣ - بين حدود كل مصرف، ولا سيما مصرف «في سبيل الله» ..... ٤٦
- ٢٤ - هل يجب صرف الزكاة في كل المصارف، أم يجوز في بعضها ولا يجب في الجميع؟ (استيعاب مصارف الزكاة) ..... ٥٣
- ٢٥ - ما الشروط المطلوبة لاستحقاق الزكاة؟ وهل يستحقها من يتسب الى أهل البيت وبني هاشم، في ظل الظروف السائدة في الباكستان؟ ..... ٥٤
- ٢٦ - هل يجب صرف الزكاة للأفراد فقط، أم يمكن ذلك لهم وللمؤسسات مثل معاهد التعليم، ودور الأيتام، ودور المعوزين؟ ..... ٥٤
- ٢٧ - هل يجوز صرف الزكاة في صورة معاشات تقاعدية للمساكين والأرامل والعاجزين؟ ..... ٥٦

## الموضوع

## الصفحة

- ٢٨ - هل يجوز صرف الزكاة في الأعمال الخيرية، كبناء المساجد، وشق الطرق، وإنشاء المشافي، وتشييد الجسور، وحفر الآبار، فيتفعل بذلك كل المواطنين، أيًّا كانت دياناتهم؟ ..... ٥٦
- ٢٩ - هل يجوز استعمال حصيلة الزكاة لمنع قروض بلا فائدة؟ ..... ٥٧
- ٣٠ - هل يجب صرف الزكاة في الإقليم الذي جمعت فيه، أم يجوز نقلها إلى خارجه، أو إلى خارج البلاد، لتأليف القلوب، ومساعدة المتضررين بالكوارث كالزلزال والفيضانات؟ وما تعريف الإقليم؟ ..... ٥٧
- ٣١ - كيف تخرج الزكاة من تركة المتوفى؟ ..... ٥٩
- ٣٢ - ما التدابير الواجب اتخاذها لمنع الناس من الفرار من الزكاة (طرق مكافحة التهرب) ..... ٦٠
- ٣٣ - هل تحصل الزكاة الحكومية أم حكومة كل ولاية؟ وكيف يعين نصيب الولاية، والولايات الأخرى منها؟ ..... ٦١
- ٣٤ - ما التنظيم الأمثل لمؤسسة الزكاة؟ ..... ٦٢
- ٣٥ - هل الزكاة مجرد ضريبة من الضرائب؟ ..... ٦٢

الموضوع

الصفحة

٣٦ - هل فرض في المال حقوق أخرى، غير الزكاة، في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، للصرف في المصالح العامة، وما هي؟ ٦٣

٣٧ - ما النظام الذي اتبع في الدولة الإسلامية لأخذ الزكاة وصرفها؟ وما النظام المتبع اليوم؟ ٦٦

٣٨ - هل يتعين على الحكومة وحدها تحصيل الزكاة وصرفها، أم يمكن أن يشارك معها الجمهور؟ ٦٨

٣٩ - ما رواتب العاملين على الزكاة، وما بدلاتهم، وما معاشاتهم، وما صناديق تأمينهم؟ ٦٨

**٧١      القسم الثاني - أسئلة الأفراد**

١ - نصب الزكاة ومقدارها، هل هي ثابتة، أم تقبل التغيير حسب الأعصار والأمصار؟ ٧٢

٢ - كيف تزكي أسهم الشركات، وأصولها الثابتة معفاة؟ ٧٤

٣ - هل تجب زكاة الأسهم إلى جانب ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة، مع أن اجتماعها قد لا يقي من أرباح الأسهم شيئاً، بل قد لا تكفي أرباحها لأدائهما معًا؟ ٧٦

## الموضوع

## الصفحة

- ٤ - أيها أفضلي : أن تؤخذ زكاة الأسهم من المساهم أم من الشركة؟ استدللتم بزكاة الإبل التي تكرى على زكاة الأشياء التي تكرى ، كالسيارات والبيوت والمحال التجارية ، غير أن ما يرد على استدلالكم هو أن الزكاة أخذت من الإبل لا لأنها تكرى ، بل لأنها إبل ، والإبل من الأموال المنصوصة؟ ..... ٧٩
- ٥ - زكاة التجارة في شركة المضاربة ، هل تؤخذ من الشركة أم من الشريك ؟ ..... ٨٥
- ٦ - نصاب النقود الورقية باعتبار نصاب الفضة مختلف عنه باعتبار نصاب الذهب ، نتيجة اختلاف النسبة بين الذهب والفضة ، باختلاف الزمان والمكان ، فهل يجوز مثلاً أن نعتمد نصاب الفضة معياراً لنصاب الذهب ، أي أن يكون أحدهما أصلاً والآخر تابعاً؟ ..... ٨٩
- ٧ - هل يجوز إجبار الأغنياء على دفع الزكاة ، مع إجبارهم على دفع الضرائب ، كضريبة الدخل وغيرها؟ ..... ٩٢
- ٨ - هل يجوز فرض ضريبة دخل مع الزكاة (\*)؟ ..... ٩٥

---

(\*) لاحظ الفرق بين السؤال (٨) والسؤال (٧) ، فالسؤال السابع : هل يجوز فرض الزكاة مع الضريبة؟ والثامن : هل يجوز فرض الضريبة مع الزكاة؟ فالسؤال يفترض وجود الضريبة أولاً ، كما في كثير من المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، والثامن يفترض وجود الزكاة أولاً ، كما ينبغي في ظل دولة إسلامية .

الموضوع

الصفحة

٩٧ .....	قائمة المراجع
٩٩ .....	كتب أخرى رجع إليها المراجع
١٠٣ .....	الفهرس





من بـ ٢٩٩٧ - جـ ٣١٢٦ - ستـ ٢٠٠٣ - ٢٠٠٣ ...